ابن حبيب المالكي وأراؤه الفقهية في كتاب النكاح

اعـــــــــداد
د. محمود بندر علي
جامعة بغداد
كلية العلوم الإسلامية

Preparation
Dr .Mhmood Bandar Ali
University of Baghdad/College Of Islamic Sciences

ابن حبيب المالكي وأراؤه الفقهية

في كتاب النكاح

ملخّص البحث

فقد أكرم الله تعالى كثيراً من عباده العلماء بالمنازل الرفيعة لما بذلوه من جهود في بناء الصرح العلمي لهذه الأمة، من خلال بيان ما تمس الحاجة اليه من الأحكام الشرعية لكل ما يجري بينها من علاقات، وما يصدر عنها من تصرفات، وقد أكثروا التصنيف في مجال هذه المهمات من المختصرات والمبسوطات، وأودعوا فيها من المباحث المتنوعة بعد التحقيقات الدقيقة والمسائل النفيسة الجليلة وبينوا كل ما يحتاج الانسان في حياته وما يتوقع وقوعه ولو على أندر الاحتمالات، وبجهودهم تلك تركوا الامة على حالات جليات فشكر الله الكريم لهم سعيهم، وزاد لهم خيرهم وأجزل لهم العطايا، وأسكنهم في دار كرامته مع أفضل البرايا، وجعل لنا نصيباً من تلك الخيرات، وأدامنا على طاعته ومرضاته حتى الممات، وغفر لنا وللمسلمين جميع الذنوب والسيئات، لذلك أخترت علماً من تلك الأعلام لأبحث عن أرائه في أمهات الكتب والمجلدات، المختصرات والمشروحات .

موضوعاً لبحثي التي أسميته: (ابن حبيب المالكي وأراؤه الفقهية في كتاب النكاح)، وهذا البحث مستل من رسالة ماجستير اشرفت عليها في كلية العلوم الاسلامية علما ان الترقيات باستلال بحث أشرف عليه. فقد بحثت عن آرائه وجمعتها وبحثت عن الموافقين والمخالفين له مع ذكر أدلتهم ومناقشتها وبيان وجه الدلالة منها ، وترجيح الرأي الراجح منها .

المبحث الأول

حياة ابن حبيب

توطئة :

الحمد لله والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين. حبيب الرحمن محمد ﷺ وعلى اله وصحبه أجمعين.

علم الفقه من العلوم التي لها منزلة عظمى، جاء ذلك التعظيم من الذي تفرد بالكمال جل وعلا فهذا العلم المترامي الاطراف. الذي ما ابحر فيه غائص الا ونال من درره الشيء الكثير. ولا يمكن لاي انسان في الخليقة ان يلملم شتاته. مصداقا لقوله تعالى: ((وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً))[1]. ولكن في كل فترة من الفترات يهيئ الله سبحانه وتعالى من يحمل لواء هذا الدين، فحمله هذه المرة عالم جليل لا يشق غباره الا وهو فقيهنا الجليل ابن حبيب–رحمه الله تعالى– الذي آلت اليه رئاسة الافتاء في بلاد العلم والمعرفة الاندلس . وتناولت في البحث عن اسمه–وكنيته–ولقبه، وولادته، وشيوخه، وتلاميذه ، ووفاته .

المطلب الأول

إسمـــه

لم يختلف المؤرخون الحفاظ في إسمه.

فاسمه: عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جاهمه بن العباس بن مرداس بن ابي عامر بن جارية بن عبد بن عباس بن رفاعة بن الحارث بن بهثة ابن سليم السلمي.[2]

إلا أن القاضي عياض نقل عن خط الحكم المستنصر بالله انه عبد الملك ابن حبيب بن ربيع بن سليمان ، ونسب هذا القول الى علي بن معاذ عن علي بن الحسن(ايضاً) وقد ادخل القاضي فيما نقله بين حبيب وسليمان بن ربيع[٣] وكما جاء في معجم البلدان جلهمه بدل جاهمة [٤] ، وهو إما خطأ من الناسخ أو خطأ مطبعي والله اعلم اصبحت به الالف لاماً موصلتا بالهاء ، وتبعه بذلك الزركلي [٥].

ونقل ابن حجر عن إبن يونس في تاريخ مصر : عبد الملك بن سليمان ابن مروان جاعلاً مروان بدل هارون [٦] ، والراجح والله اعلم ان اسم جده مروان وليس هارون كما ذكر ابن حجر ، لانه تكنى به حباً بجده الذي اسمه مروان او لان الغالب فيمن اسمه عبد الملك تكون كنيته ابو مروان .

المطلب الثاني

كنيته ولقبه

لقد نقل العلماء أن كنيته أبا مروان ، وأما لقبه فهو السلمي المالكي المرداسي القرطبي[٧].

علماً ان ابن حبيب رحمه الله تعالى نال القاب كثيرة وعديدة تدل على سعة علمه وتبصره في اشتات العلوم المتناثرة فانه ما وجد فن أو لون من الوان العلوم إلّا وله فيه حضور. فكتب في الفقه واللغة والشعر والانساب والرياضيات وغيرها من العلوم . ومن الالقاب التي اطلق عليه العلماء هي : الفقيه العالم، والفقيه الكبير، وعالم الاندلس، وعالم الدنيا[٨] ، ونقل القاضي عياض عن سعيد بن فهير كان يلقب بالمأمون [٩] ، وقال ابن قاسم مخلوف في ترجمته : الفقيه الاديب الثقة العالم المشاور الجليل القدرِ المتفنن الإمام في الحديث والفقه واللغة والنحو[١٠].

المطلب الثالث

أسرتـــه

كانت أسرة إبن حبيب رحمه الله تعالى لم تكن من أسرة ذات سيرة علمية أو شهرة بين الناس بالعلم إلّا ان اسرته كانت تعيش في الاول من حياته في طليطلة وانتقل بها جده سليمان الى قرطبة ولم تنشر المصادر كلها سبب انتقال جده باسرته من طليطلة الى قرطبة التي مكث فيها مدة لم تحدد كذلك، الا ان اباه حبيب انتقل هو واخوته الى إلبيرة في فتنة الربض [١١] ، وكان له اعمام كما اشار المؤرخون في انتقال ابيه واخوته ولكنهم لم يعرفوا باسمائهم ولا باعمالهم وسيرتهم هنالك[١٢] ، الا ان واحد الذي ذكره القاضي عياض عندما ذكر قصة : قال فلما كان بعد هذا قيم على هارون بن حبيب اخي عبد الملك بن حبيب بمثل هذا[١٣]، اما ابوه فكان يعرف بالحبيب العصار ، لانه كان يعصر الادهان ويستخرجها وقد وهم ابن فرحون فذكر العصار في نسبه ابن حبيب قائلاً : ونقل من خط الحكم المستنصر بالله انه : عبد الملك بن حبيب بن ربيع بن سليمان السلمي – من انفسهم – العصار كان يعصر الادهان ويستخرجها[١٤]، وهنا يبدو ان المؤرخين لم يذكروا بعد سرد اسمه نسبة العصار اليه بل في اثناء التعريف بابيه انهم مكثوا في قرطبة مدة طويلة لان سليمان الذي انتقل الى قرطبة هو جد ابيه ثم انتقل ابوه حبيب من قرطبة في فتنه الربض الى إلبيرة فعاش جد ابيه وجده في قرطبة ، وفي النهاية ان الكتب والتراجم لم تذكر عن زواجه وزوجته شيئاً الا انه كان متزوجاً وله ابناء وذكر اغلب المؤرخين ان من سمع منه ابناه محمد وعبد الله [١٥]، ولم ينص كتاب على ان له اولاداً الا القاضي عياض فقال : وخلف ابنين محمد وعبد الله من ولده [١٦]، كما انه كان له ولد آخر اسمه يحيى اشار الى ذلك القاضي عياض في قوله عندما توفي ابن حبيب صلى عليه ابنه يحيى [١٧].

المطلب الرابع

ولادته

وقع اختلاف في ولادته كسائر الفقهاء الذين شاع ذكرهم. وسطع نجمهم، فقال صاحب تذكرة الحفاظ: ولد بعد السبعين ومائة.[١٨]

وذكر صاحب تاريخ الاسلام: مائة ونيف وسبعون.[١٩]

وقال صاحب سير اعلام النبلاء: ولد في حياة مالك بعد السبعين ومائة[٢٠]، فبعد عرض تلك الاقوال فيبدو لنا ان الاقوال متقاربة الى حد ما ولكن هناك بعض الروايات نجد فيها اختلافا كبيراً عن الروايات التي سيقت يبدو بان حصول الاختلاف هذا قد جاء من عدم دقة النقل والله اعلم.

فقد قال صاحب العبر: توفى ابن حبيب في سنة مئتين وثمان وثلاثين وله اربع وسبعون[٢١]، والناظر في تلك الرواية يجد ان ولادته كانت في سنة مائة وست وتسعون، وقال صاحب نفح الطيب كانت وفاته في سنة مئتين وثمان وثلاثين وهو ابن ثلاث وخمسين، أي ان ولادته كانت في سنة مائة وخمس وثمانين.[٢٢]

بل هناك اغرب من ذلك كله حيث قال صاحب معجم البلدان: توفى في سنة ثمانمائة واثنتين وثلاثين بعلة الحصى على اربع وستين سنة[٢٣]. فعلى ذكر هذه الرواية تكون ولادته سنة وسبعمائة وثمان وستين.

والذي ارجحه من الروايات التي سيقت سابقا ان ولادته كانت في سنة مائة ونيف وسبعين، حتى تحتمل لفظه نيف اكثر من سبعين أي ما بين السبعين والثمانين. والله اعلم بالصواب .

المطلب الخامس

ملامحه الشخصية وأقوال العلماء فيه والطعون الموجه اليه

اولاً: ملامحه الشخصية .

لقد تميزت شخصية ابن حبيب بمزايا كثيرة نوجزها بما يأتي :

كان طالباً لمعالي الأمور في كل الأمور ، قال ابن غلبون : وكان يأبى إلا معالي الأمور[٢٤] .

والتواضع : فقد ذكر القاضي عياض انه لما رحل ابن حبيب لطلب العلم قال عيسى : انه لافقه ممن يريد أن يأخذ عنه[٢٥] ، فكان يلبس الخز والسعيدي ، قال ابن عبيد : وانما كان يفعله إجلالاً للعلم وتوقيره وانه كان يلبس إلى جسمه مسح شعر تواضعا [٢٦] .

وكان معتداً بنفسه : وضح ذلك ما ذكرناه في قصة دنوه من مصر ، وانه قال لكل من وصفه بجانب من العلم : كلهم قد أصاب [٢٧] ،وكذلك انه كان لا يقرأ عليه مني دروسه شيء إلا تأليفه وموطأ مالك [٢٨].

والزهد : قال ابن نمير : وعذلته على مأخذه على قلة ماله ، فقال لي : قيل لأبي حازم : مالك ؟ قال : مالان : القناعة بما في يدي واليأس مما في أيدي الناس ، وأنا أقول : لي مالان: غنائي في ظاهر أمري ، وقصدي خاصة نفسي[٢٩].

والعبادة : وقد ذكر كل من ترجم له انه كان صواما قواما[٣٠] ، وعبادته هذه أثمرت قربا من الله تعالى تجلى في كونه مجاب الدعوة ، قال بعضهم : ركبت البحر إلى الأندلس مع ابن حبيب فهال علينا وخشينا العطب فرأيت ابن حبيب متعلقا بحبل

السفينة وهو يقول اللهم أن كنت تعلم أني إنما أردت بما أفتيه لوجهك وما عندك فخلصني برحمتك وانفع بما أتيتنا به عبادك ، فما كان يسيرا حتى سكنت الحال ووصلنا سالمين بحمد الله [٣١] .

وقال المغامي : طرقت عبد الملك بن حبيب يوما بغلس حرصا على الاقتباس منه واستأذنت عليه فأذن لي فدخلت فاذا به جالس في مجلسه عاكفا على الكتب قد أحاطت به، فنظر فيها والشمعة بين يديه تقد وطويلة عليه، فسلمت فرد عليّ وقال لي: يا يوسف أو قد انسلخ الصبح ؟ قلت : نعم ، وقد صلينا ، فقام الى صلاة الصبح فصلاها ثم رجع الى مقعده وقال : يا يوسف ما صليت هذه الصلاة الا بوضوء العشاء الآخرة[٣٢].

والانصاف وقول الحق : ذكر انه رفع الامير عبد الرحمن بن الحكم أن قاضيه ابراهيم بن العباس المرواني ويحيى بن يحيى في جماعته يعملون على خلعه وتقديم القاضي ابراهيم مكانه وأن القاضي لا يقبل من أهل قرطبة الا من أشار يحيى بقبوله وكان يحيى هو الذي أشار على الامير بتوليته القضاء وان يكون زونان كاتبه فوجد الأمير على ابن حبيب ، وقال له : تعلم يدي عندك وأريد أن أسألك عن شيء فاصدقني فيه ، فقال : نعم ، لا تسألني عن شيء الا صدقتك فيه ، فقال : انه رفع الينا عن يحيى والقاضي انهما يعملان علينا في هذا الامر ، فقال ابن حبيب : قد علم الامير ما بيني وبين يحيى ولكني لا أقول عليه الا الحق ليس يحيى بن يحيى الا ممن يحيى الحق وكلما رفع عليه باطل [٣٣] .

ثانياً: أقوال العلماء فيه والطعون الموجه اليه . لم يدع ابن حبيب مجالا لاحد أن يطعن في شخصيته او علمه فكان كما مر معنا عالما فقيها شاعرا زاهدا ورعا عابدا ذا أهمية عالية ولكن أخذت عليه بعض المأخذ ، أولها : انه لم يكن له علم بالحديث ولم يفرق صحيحه من سقيمه .

قال الفرضي: ولم يكن لعبد الملك بن حبيب علم بالحديث وكان لا يعرف صحيحه من سقيمه وذكر عنه انه كان يتساهل ويحمل على سبيل الإجازة اكثر روايته[٣٤] قال واخبرنا عبد الله الثغري قال : سألت وهب بن مسرة عن قول ابن وضاح في ابن حبيب، فقال: ما قلت فيه خيرا ولا شرا الا انه قال: لم يسمع من أسد[٣٥] .

نقل عن ابراهيم بن القاسم بن هلال قوله : رحم الله عبد الملك بن حبيب فقد كان ذابا عن قول مالك[٣٦] .

وسئل ابن الماجشون: مَنْ أعلم الرجلين عندك، القروي، التنوخي . يعني سحنونا، أم الأندلسي السلمي؟ فقال: السلمي مقدمة علينا أعلم من التنوخي منصرفة عنا ، ثم قال للسائل: أفهمت ، قال : نعم[٣٧] .

وذكر عنه الشيرازي فقال : فقيه الأندلس [٣٨]

وقد دافع عن هذه المطعن العلماء ممن عرفوا ابن حبيب ، فقال بعضهم : كان الفقهاء يحسدون عبد الملك لتقدمه عليهم بعلوم لم يكونوا يعلمونها ولا يشرعون فيها [٣٩]

وكما قال الشاعر :

حسدوا الفتى إذ لم ينالوا سعيه فالقوم أعداء له وخصوم
كضرائب الحسناء قلن لوجها حسدا وبغيا انه لدميم [٤٠]

قال القاضي منذر بن سعيد – مدافعا– : لو لم يكن من فضل عبد الملك إلا انك لاتجد أحدا ممن يحكي عنه معارضته والرد لقوله ساواه في الشيء ، واكثر ما تجد أحدا يقول : كذب عبد الملك ، أو اخطأ ثم لا يأتي بدليل على ما ذكره[٤١] .

ثم أن ابن حبيب هو أول من اظهر الحديث بالأندلس [٤٢] ، فإذا وقع في الخطا أو صدرت منه هفوة فان لا يقوى أن يكون سببا للطعن فيه جارحا كعبارة كذاب أو ساقط التي قالها ابن حزم وابن عبد البر [٤٣] .

فعالم بمنزلة ابن حبيب ينبغي أن لا يجرح بمثل هذا التجريح ، ورحم الله الأمام الذهبي حين قال ردا على من رماه بالكذب : الرجل اجل من ذلك ، لكنه يغلط [٤٤] وقال عنه : الفقيه الكبير عالم الأندلس [٤٥] .

ومن الطعون التي أخذت عليه انه كان يأخذ بالرخصة في السماع ، حكى ابن الفرضي انه ذكر أن ابن حبيب كان يأخذ بالرخصة في السماع – أي الغناء – وان له جواري يسمعنه ، وقد عرض به الغزال الشاعر وذلك فيما أذاه به من شعره وأذى به غيره من الفقهاء ، قال القاضي أبو الفضل : الاشبه بطلان هذه الحكاية [٤٦] ، يؤيد هذا – والله اعلم – :

أولا : أن ابن حبيب ألف كتابا في الكراهية الغناء .

ثانيا : وانه عرف عنه الزهد والورع والعبادة والانقطاع للعلم ولم يكن له وقت حتى يسمع الجواري ، ثم لم يكن له المال حتى ينفق عليهن ، وقال ابن أبي مريم : كان ابن حبيب عندنا نازلا مصر وما كنت رأيت أدوم منه على الكتاب [٤٧].

فهذا الطعون التي وجهت إلى ابن حبيب هي كما قيل من حسد العلماء والأقران التي تنقص قدره بعد أن ذاع صيته وارتفع شأنه في الأفاق وازدحم على درسه الطلاب[٤٨] .

رحم الله عالمنا ابن حبيب رحمة واسعة وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

المطلب السادس

شيوخه

ان العلم الذي حواه عالمنا وفقيهنا العالم الجليل ابن حبيب–رحمه الله تعالى– يدل على ان ذلك العلم لم يات من لا شيء بل يدل على سعة تعلمه واخذه العلم والانسان بطبعه يتاثر في البيئة التي يعيش فيها فكان وسطه وسطا علميا وهذا يدل على اخذه العلم منذ صغره وكانني به يطبق المقوله السائدة: (التعلم في الصغر كالنقش على الحجر). فمن خلال ذلك كله لابد له من شيوخ تاثر به واخذ العلم عنهم ومنهم :

ابراهيم بن المنذر الحزامي : إبراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة بن عبد الله بن خالد بن حزام القرشى الأسدى الحزامى ، أبو إسحاق المدنى ، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع ، صدوق تكلم فيه أحمد لأجل القرآن ، أحد العلماء ، توفي سنة : ٢٣٦ هـ . [٤٩][٥٠].

ابن القاسم: أبو عيسى الخراسانى ، التميمى ، اسمه سليمان بن كيسان ، و قيل محمد بن عبد الرحمن أو ابن القاسم ، نزيل مصر ، من الذين عاصروا صغارالتابعين، مقبول ، ثقة [٥١] ـ [٥٢] .

ابن الماجيشون : عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة الماجشون القرشى التيمى مولاهم ، أبو مروان المدنى الفقيه ، صاحب الامام مالك ، كان رفيقا للشافعي ، من صغار أتباع التابعين وآخر طبقة فيهم ، مفتي اهل المدينة ، قال ابن حجر : صدوق له أغلاط فى الحديث ، وقال الذهبي : صدوق ، رأس فى الفقه ، ت ٢١٣ هـ [٥٣] ـ [٥٤] .

ابو بكر عبد الله بن نافع بن ثابت: عبد الله بن نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير القرشى الأسدى الزبيرى ، أبو بكر المدنى ، و هو عبد الله بن نافع الأصغر ، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع ، صدوق ، ثقة زاهد عابد ، ت ٢٠٠ و بضع عشرة هـ [٥٥] _ [٥٦].

أسد بن موسى : أسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم القرشى الأموى المصرى ، أسد السنة ، والد سعيد بن أسد ، ولد سنة ١٣٢ هـ بـ مصر و يقال البصر ، من صغار أتباع التابعين، صدوق يغرب وفيه نصب، توفي سنة ٢١٢ هـ [٥٧] _ [٥٨]

اصبغ بن الفرج : اصبغ بن الفرج بن سعيد المصري ، ولد بعد الخمسين ومائة، روى عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم والدراوردي وعبد الله بن وهب ، صدوق ، صاحب سنة ، توفي سنة مات في شوال سنة خمس وعشرين ومائتين [٥٩] _[٦٠] .

المطلب السابع

تلاميذه

العلم الذي اخذه عن ثلة طيبة من الشيوخ العظماء واستقرت تلك العلوم المختلفة من الفقه والشعر والحديث والاعراب واللغة وغيرها في ذهنه فكان وعاءً لتلك العلوم فلابد له من تلاميذ ياخذون العلم عنه بعدما كان راسا في المذهب المالكي في الاندلس بعد وفاة شيخه ومناظرة الفقيه الجليل ومفتي الاندلس الأول يحيى بن يحيى فاصبحت السيادة له وشاع ذكره في بلاد الاندلس فكان لفقيهنا تلاميذ منهم:

ابن وضاح : هو :محمد بن وضاح القرطبي الحافظ محدث الأندلس مع بقي بن مخلد أخذ عن أصحاب مالك والليث روى علما جما ، صدوق في نفسه رأس في الحديث، توفي في حدود سنة ٢٨٠هـ [٦١] .

ابو ايوب المراغي: أبو أيوب المراغى الأزدى العتكى البصرى ، اسمه يحيى بن مالك، و يقال حبيب بن مالك ، من الوسطى من التابعين ، ثقة ، روى له : البخاري – مسلم – أبو داود – النسائي – ابن ماجه ، توفي بعد سنة ٨٠ هـ .[٦٢] – [٦٣] .

احمد بن مروان بن رضى الاندلسي : أحمد بن مروان الدينوري المالكي صاحب المجالسة اتهمه الدارقطني ومشاه غيره ، وقيل : كان ثقة كثير الحديث ، مات سنة ثلاث وثلاثين وثلاث مائة [٦٤] ـ [٦٥] .

بقي بن مخلد : بقي بن مخلد بن يزيد أبو عبد الرحمن الأندلسي الحافظ ، أحد علماء الأندلس ذو رحلة واسعة سمع بدمشق هشام بن عمار وصفوان بن صالح وبكار بن عبد الله بن بشر وغيرهم ، وكان ورعا فاضلا زاهدا مجاب الدعوة ، وتوفي بالأندلس سنة ٢٧٦هـ[٦٦] .

زهير بن محمد بن قمير : هو : زهير بن محمد بن قمير بن شعبة المروزى ، أبو محمد، ويقال أبو عبد الرحمن ، نزيل بغداد ، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع ، رتبته عند الذهبي: قال البغوى : ما رأيت أحدا بعد أحمد أفضل منه ، ، قال الخطيب : ثقة ورع زاهد ، توفي سنة ٢٥٨ هـ [٦٧] .

سعيد بن نمران : سعيد بن نمران بن نمران الناعطي من همدان ، وقيل من الكوفة ، مجهول ، روى عن أبي بكر رضي الله عنه [٦٨] ـ [٦٩] .

سليمان بن حبيب : هو : سليمان بن حبيب المحاربى ، أبو أيوب و يقال أبو بكر و يقال أبو ثابت ، الشامى الدمشقى الدارانى القاضى ، قاضى الخلفاء ، من الطبقة الثالثة ، من الوسطى من التابعين ، ثقة ، توفي سنة ١٢٦ هـ [٧٠].

عبد الله بن عبد الملك : هو : عبد الله بن عبد الملك الإسكندراني عن بن وهب ضعفه أبو سعيد بن يونس وقد أتى بخبر باطل [٧١] .

المطلب الثامن

آثاره العلمية

نتيجة للعلوم الجمة التي حواها العالم والفقيه الجليل ابن حبيب –رحمه الله تعالى– فكان لابدّ لذلك النتاج والخزين العلمي من اثار خلفها فكانت له اثار عدة.

حيث ذكر بعض المؤرخين بان له تواليف كثيرة بلغت اكثر من الف ولكني لم اعثر ما بين طيات الكتب الا على القليل منها والسبب في ذلك والله اعلم يعود الى جراته ومخالفته لبعض علماء الاندلس حينذاك مما ادى الى ضياع تلك التواليف أولاً او لقلة ضبط الحفظ من جهة تلاميذه ونقلهم لتلك الاثار ثانياً .

واشهر هذه التواليف هي:

١. كتاب الواضحة[٧٢]: وهو من الكتب الشهيرة للامام الجليل ابن حبيب في بلاد الاندلس بل انكب عليها طلبة العلم لقراءتها في فترة ما. قال عنها المترجمون : لم يؤلف مثلها[٧٣] ، ومن أشهرها[٧٤] ، وقال العتيبي : رحم الله عبد الملك ما أعلم أحدا ألف على مذهب أهل المدينة تاليفه[٧٥] .
٢. استفتاح الأندلس : أشار الزركلي الى انه مطبوع ، ولم أطلع عليه[٧٦].

٣. وصف الفردوس : أشار الزركلي الى أنه مخطوط بالازهرية[٧٧] .
٤. الورع في العلم : جمع هو والذي بعده الزركلي ، بعنوان واحد وهو الورع واشار الى انه مخطوط[٧٨]
٥. كتاب الجامع.[٧٩]
٦. كتاب فضائل الصحابة.[٨٠]
٧. كتاب غريب الحديث.[٨١]
٨. كتاب تفسير الموطا.[٨٢]
٩. كتاب في حروب الاسلام.[٨٣]
١٠. كتاب فضل المسجدين.[٨٤]
١١. كتاب سيرة الامام فيمن اللحد.[٨٥]
١٢. كتاب طبقات الفقهاء من الصحابة والتابعين ، نقل عياض عن الفرضي انه أضعف كتبه .[٨٦]
١٣. مختصر في الطب : أشار الزركلي الى انه مخطوط في الرباط[٨٧]
١٤. مصابيح الهدى.[٨٨]
١٥. كتاب القراءات.[٨٩]
١٦. كتاب اعراب القران.[٩٠]
١٧. علم طبخ الاطعمة والاشربة والمعاجين.[٩١]
١٨. كتاب تركيب المركبات الدوائية من جهة الوزن والوقت.[٩٢]
١٩. التقديم والتاخير وهو فرع من فروع الطب.[٩٣]
٢٠. كتاب رغائب القران[٩٤].
٢١. كتاب اعراب الجزء الاخير من القران.[٩٥]
٢٢. كتاب تحفة الاقران.[٩٦]

٢٣. كتاب الاعراف.[٩٧]

هذه كتب ومؤلفات ابن حبيب التي وجدتها في طيات الكتب القليلة بين يديّ ، وبعض هذه الكتب مطبوعة ، وبعض مخطوط يحتاج الى من يخرجها الى النور .

المطلب التاسع

وفاتـــــه

وقع اختلاف في وفاته كما وقع اختلاف في ولادته عند الحفاظ المؤرخين ولكن هذا الاختلاف الحاصل كان من قبيل النقل والله اعلم نتيجة شيوع ذكره وتفرق افتاءاته في سائر ارجاء المعمورة الاسلامية او لقة الحفظ التي اعتمد عليها المؤرخون لان شمس علمه قد اشرقت وبان شعاعها وانتشر ذكره بالاضافة الى تلك الافتاءات المتميزة اصبح راسا في الاندلس يشار اليه بالبنان في الافتاء.

فقال احد المؤرخين بان وفاته كانت في يوم السبت لاربعة ايام مضين من رمضان لسنة مئتين وتسع وثلاثين.[٩٨]

وهناك من قال: كانت سنة مئتين وثمان وثلاثين.[٩٩]

وقد ذكر صاحب معجم البلدان: ان وفاته في سنة ثمانمائة واثنتين وثلاثين بعلة الحصى على اربع وستين سنة.[١٠٠]

ونقل المؤرخون انه صلى عليه ابنه يحيى وقيل ابنه محمد وقيل صلى عليه القاضي أحمد بن زياد ودفن بقرطبة في مقبرة أم سلمة في قبلة مسجد الضيافة [١٠١] ، ونقل عياض ان ابن وضاح حفر الى جانب قبر ابن حبيب فنفتح ما بين القبرين فادخل

الحافر يده الى جنبه وافر لم تاكله الارض والتصق بيده من الكفن [١٠٢].

والذي اميل اليه من الروايات التي سيقت ان وفاته كانت في سنة مئتين وتسع وثلاثين لما ياتي:

١-لكثرة الروايات التي سيقت.

٢-هناك ما يؤكد قولنا من الرواية التي سطرها احد تلاميذه وهو ابن هارون كما نقلها صاحب تذكرة الحفاظ.[١٠٣]

المبحث الثاني

آراء ابن حبيب الفقهية

المطلب الاول: تسمية المهر في النكاح[١٠٤]

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في تسمية المهر في النكاح

هل هو شرط في صحة عقد النكاح ام لا؟

وكان لهم في ذلك قولان :.

القول الأول :

المهر شرط في صحة عقد النكاح، وهو مذهب الامام ابن حبيب–رحمه الله تعالى– حيث يقول–رحمه الله تعالى–: لا يجوز النكاح بغير صداق وصداقها ربع دينار فاكثر[١٠٥]، وهو رواية عن الامام الشافعي في قول.[١٠٦] واليه ذهب الامام ابو حنيفة في قول ، والامام مالك[١٠٧] ، إذ قال ابن رشد –رحمه الله تعالى– في البداية: ان الصداق شرط من شروط الصحة حيث لا يجوز التواطؤ على تركه[١٠٨].

واستدلوا بما ياتي:

١–قوله تعالى: ((وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَة))[١٠٩].

٢–وقوله تعالى: ((فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُن))[١١٠].

وجه الدلالة: ففي قوله تعالى: (وَآتُوا) وقوله تعالى: (فَانْكِحُوهُنَّ) فكل منهما فعلا امر يقتضي الوجوب حيث لا نكاح بدون مهر ويقصد ذلك قوله تعالى: (وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُن) أي المهر.

٣-ان سيدنا علي رضي الله عنه عندما تزوج سيدتنا فاطمة اراد ان يدخل بها، فمنعه رسول الله ﷺ حتى يعطيها شيئا، فقال: يا رسول الله ليس لي شيء، فقال له: (اعطها درعك الحطمية[١١١]) فاعطاها درعه، ثم دخل بها[١١٢].

وجه الدلالة: جعل النبي ﷺ المهر شرطاً في صحة عقد النكاح.

القول الثاني :

يصح عقد النكاح بدون صداق. وروي ذلك عن الامام أبي حنيفة في قول الشافعي في قوله-رحمه الله تعالى-[١١٣] ، واليه ذهب احمد بن حنبل والامام ابن حزم والزيدية-رحمهم الله تعالى-[١١٤]، الا ان الحنابلة وابن حزم قالوا: لو اشترط ان لا صادق في العقد فالعقد مفسوخ ويصح النكاح.[١١٥].

واستدلوا بما ياتي:

١-قوله ﷺ: (كل شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل)[١١٦].

وجه الدلالة: المهر حق من حقوق المراة وبدليل الادلة السابقة التي وردت والشرط فيه باطل[١١٧].

٢-قوله تعالى: ((لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً))[١١٨].

وجه الدلالة: ففي قوله تعالى: (لَا جُنَاحَ) فهذا امر لا يفيد الوجوب أي لا حرج في عدم فرض الصداق، روي ان النبي ﷺ زوج رجلا امرأة ولم يسم لها مهرا.[١١٩]

٣-حصول الاستمتاع من قبل الرجل والمرأة وهما ركنان في عقد النكاح.[١٢٠]

٤-الشرط المذكور معنى زائد في العقد، ولا يشترط ذكره فيه، ولا يضر الجهل به كشرط صداق محرم فيه.[١٢١]

الترجيح :

بعد عرض الأدلة يمكن اعتماد . والله أعلم . رأي من قال تسمية المهر شرط في صحة عقد النكاح ، لما يأتي :

١. الادلة التي اعتمدها أصحاب هذا القول .
٢. ان تسمية المهر في النكاح يعتبر حق من حقوق المرأة .

المطلب الثاني:

١ . <u>استئذان البكر والايم في النكاح</u>

لم يختلف العلماء-رحمهم الله تعالى- في استئذان الثيب، للادلة الصريحة الواردة عن النبي ﷺ في ذلك التي استدل بها العلماء على وجوب الاستئذان البكر ولكنهم اختلفوا رحمهم الله تعالى في استئذان البكر. هل هو شرط في صحة النكاح ام لا؟

وكان لهم في ذلك قولان:

القول الاول :

البكر تستئذن: وهو مذهب الامام ابن حبيب-رحمه الله تعالى- حيث يقول:

يستحب للاب مؤامرة البكر ويذكر لها الزوج، ويختبر من الام ومن غيرها رضاها او كراهيتها.[١٢٢]

واليه ذهب: الامام الاوزاعي، والامام الثوري، وابو ثور، والامام ابو حنيفة واصحابه، والامام احمد، والامام داود والامام ابن حزم رحمهم الله تعالى جميعا[١٢٣]. وهو رواية عن الامام احمد في قول والزيدية[١٢٤] واستدلوا بما ياتي:

١-عن عائشة رضي الله عنها قالت: (سالت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها اهلها اتستامر ام لا؟ فقال لها رسول الله ﷺ: نعم تستامر، وقال: استامروا النساء في ابضاعهن فان البكر تستحي فتسكت فهو اذنها)[١٢٥].

وجه الدلالة: جعل النبي ﷺ وجوب استأذان البكر في النكاح بدليل قوله ﷺ استأمروا ، فهو فعل امر يفيد الوجوب.

٢-روي عن عطاء ان النبي ﷺ يستامر بناته اذا انكحهن. قال كان يجلس عند خدر المخطوبة فيقول: ان فلانا يذكر فلانة فان حركت الخدر لم يزوجها وان سكتت زوجها.[١٢٦]

وجه الدلالة: كان النبي ﷺ يستأذن بناته في الزواج، فباطلاقه فيشمل الثيب والبكر فان دل هذا فيدل على وجوب أستاذان البكر في النكاح

٣-قوله ﷺ: (البكر تستامر في نفسها، فان سكتت فقد رضيت)[١٢٧].

وجه الدلالة: جعل النبي ﷺ استئذان البكر في النكاح لان جانب الرضا فيه راجحة ؛ لانها تستحي عن اظهار الرغبة لا عن الرد، فاذا ضحكت فالضحك ادل على الرضا من السكوت، بخلاف اذا بكت فانه دليل السخط والكراهة.[١٢٨]

القول الثاني :

وخالف جماعة من الفقهاء ذلك بان لا يستاذن البكر، وان استأذنت فتطيباً لها وهو رواية عن الإمام احمد في قول واليه ذهب الامام مالك ، والامام الشافعي، والامام ابن ابي ليلى واسحاق–رحمهم الله تعالى– جميعا[١٢٩].

واستدلوا بما ياتي:

١–روي عن الامام الشافعي عن مالك عن عبد الله بن الفصل عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صمتها)[١٣٠] .

وجه الدلالة: جعل النبي ﷺ الثيب احق بنفسها من وليها، فعلم من ذلك ان ولي البكر احق بها من نفسها، ويكون قوله ﷺ: (البكر تستاذن في نفسها) محمولا على الاستحباب دون الوجوب وعلل ذلك.

بأنه استطابة للنفس لانه لو كان محمولا على الوجوب لصارت احق بنفسها من وليها كالثيب.[١٣١]

الترجيـح:

بعد عرض الأدلة فيمكن اعتماد رأي من قال بعدم استأذان البكر– والله أعلم– لمايأتي:

١. لقوة الأدلة التي سيقت .

٢. البكر على العموم تكون قليلة الخبرة في معرفة معادن الرجال لذلك لا يسدى اليها الأمر في هذا المجال ، وإن اخذ رأيها فهو محمول الى استطابة نفسها. والله أعلم.

المطلب الثالث

القسمة بين النساء

لم يختلف الفقهاء–رحمهم الله تعالى– في وجوب العدالة القسمة بين النساء، للمتزوج بأكثر من واحدة، وهو مذهب ابن حبيب–رحمه الله تعالى– حيث يقول:

فلا يؤثر احدى الزوجتين بنفسه على الاخرى ويكون مبيته عند احدهما اكثر او يجامعها ويجلس عندها في يوم الاخرى، او ينقص احداهما من نفقة مثلها ويزيد الاخرى، او يجري عليها ما يجب لها. فهذا الضرب من الايثار لا يحل للزوج فعله الا باذن المؤثر عليها.[١٣٢]

وهو ما روي عن عامة الخلف والسلف من جماهير العلماء[١٣٣]، واليه ذهب: الامام ابو حنيفة، والامام مالك، والامام الشافعي، والامام احمد، وابن حزم الظاهري، والزيدية رحمهم الله تعالى جميعا[١٣٤].

واستدلوا بما ياتي:

١–قوله تعالى: ((فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً))[١٣٥].

وجه الدلالة: امر الله سبحانه وتعالى بالاقتصار على واحدة، اذا لم تتحقق العدالة. فجعل العدالة شرطا في الزيادة والله اعلم.

٢-قوله تعالى: ((وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوف))[١٣٦].

وجه الدلالة: ففي قوله تعالى: (وَلَهُنَّ) أي وجوب تحقيق عدالة المعروف بين النساء والله اعلم.

٣-قوله ﷺ: (من كان له امرتان يميل لاحداهما على الاخرى جاء يوم القيامة احد شقيه مائل)[١٣٧] .

وجه الدلالة: حذر النبي ﷺ من عدم تحقيق العدالة بين النساء واذا لم تتوفر تلك العدالة وجوب الاقتصار[١٣٨] على واحدة. والله اعلم.

اما العدل القلبي والجماع فذلك غير مقدور عليه فلا يطالب به الرجل، وقد اجمع العلماء على ذلك.[١٣٩]

روى البيهقي بسنده عن معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباسﷺ انه قال في تفسير قوله تعالى: ((وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ))[١٤٠]، قال: في الحب والجماع.[١٤١]

وروى البيهقي بهذا الاسناد عن ابن عباس ﷺ انه قال: لن تستطيع ان تعدل فيما بينهن ولو حرصت وهو قوله تعالى: ((وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّح))[١٤٢]، الشح هواه فهو يحرص عليه ثم قال تعالى: ((فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ))[١٤٣]، يقول: تذروها أي لا تجعلوها ايما ولا ذات بعل.[١٤٤]

وعن ام المؤمنين سيدتنا عائشة رضي الله عنها انه قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم بيننا فيعدل ثم يقول: (اللهم هذا قسمي فيما املك، فلا تلمني فيما تملك ولا املك).[١٤٥] ، يريد في ذلك زيادة المحبة[١٤٦] ، والله أعلم.

المطلب الرابع

نكاح السر

لم يختلف الفقهاء –رحمهم الله تعالى– في استحباب اظهار مظاهر النكاح بالضرب بالدف وغيره(١٤٧).

ولكنهم اختلفوا في نكاح السر. هل يفسخ عقده ام لا؟

وكان لهم في ذلك قولان:

القول الاول: يفسخ عقد النكاح

وهو مذهب ابن حبيب–رحمه الله تعالى– حيث يقول: لو ان اتفق الولي والزوجان على كتمه ولم يعلموا بذلك البينة فهو نكاح سر، ونكاح السر باطل.(١٤٨)

وهو ما روي عن الأئمة ابن عرفة، وابن رشد، واللخمي، وابي بكر بن عبد العزيز–رحمهم الله تعالى جميعا(١٤٩).

واليه ذهب الامام مالك، والامام احمد–رحمهما الله تعالى–.(١٥٠)

واستدلوا بما ياتي:

١–ما روي عن سيدنا محمد بن حاطب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح)(١٥١)

وجه الدلالة: جعل النبي ﷺ الدف والصوت فصل ما بين نكاح الحلال ونكاح الحرام. ونكاح السر عادة يخلو من ذلك فهو غير جائز فيلحقه الفسخ. والله اعلم

٢-قوله ﷺ: (اعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال)[١٥٢].

٣- ماروي عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ (أعلنوا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف)[١٥٣] .

وجه الدلالة: دلت الأحاديث على الأمر بإعلان النكاح والإعلان هنا خلاف الإسرار وعلى الأمر بضرب الغربال وفسره بالدف ، وكذلك يدل على شرعية ضرب الدف لأنه أبلغ في الإعلان من عدمه ، وظاهر الأمر الوجوب ، ولكنه بشرط أن لا يصحبه محرم من الغنى بصوت رخيم من أفواه أجنبية بل ينظر هنا الأسلوب العربي الذي كان في عصر الرسول ﷺ فهو المأمور به[١٥٤] .

القول الثاني: العقد صحيح والنكاح مكروه

وروي ذلك عن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ، ونافع مولى ابن عمر ﷺ، وعروة بن الزبير، وعبد الله بن عبيد الله بن عتبة، والشعبي، وابن المنذر.[١٥٥]

واليه ذهب الامام ابو حنيفة، والامام الشافعي والزيدية-رحمهم الله تعالى-.[١٥٦]

واستدلوا بما ياتي:

١-ما روي عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها: (انها زوجت يتيمة رجل من الانصار وكانت عائشة فيمن اهداها زوجها قالت: فلما رجعنا قال رسول الله ﷺ: ما قلتم يا عائشة؟ قالت: سلمنا ودعونا بالبركة ثم انصرفنا. فقال: ان الانصار قوم فيهم غزل الا قلتم يا عائشة اتيناكم اتيناكم فحيانا وحياكم)[١٥٧] .

وجه الدلالة: اباح النبي ﷺ الفعل الذي قامت به سيدتنا عائشة ومن معها من الانصار وان دل فيدل اقراره ﷺ بل اكد ﷺ على اعلان النكاح لان في الانصار اناسا لا يسمعون الدعوة. وفي هذا اشارة على اباحة النكاح. والله اعلم.

٢-قوله ﷺ: (لا نكاح الا بولي)[١٥٨] .

وجه الدلالة: فمفهوم الحديث يدل على انعقاد النكاح المقرون بالولي، ونكاح السر يعقد بمحضر الولي. ولكنه ليس فيه مظاهر الاعلان، واخبار الاعلان يراد به الاستحباب بدليل امره ﷺ: (الضرب بالدف والصوت). فهو نكاح صحيح. والله اعلم.

الترجيح:

بعد عرض الأدلة التي سيقت فيمكن والله أعلم اعتماد رأي من قال نكاح السر باطل لمايأتي :

١. لقوة الأدلة التي سيقت .
٢. ان النكاح تتعلق فيه أمور عدة منها قوة الالتزام بالمنكح ، فاذا كان ممن لا تتوفر فيه الصفات المطلوبة للرجولة من أخلاق وكرم وغيرهما ، فيشوب منها العائلة ومن تبعها ضرر . والضرر منهي عنه . فبالإعلان يكون ذلك الحق قائم ، والله أعلم.

المطلب الخامس

الجمع باكثر من اربع نسوة

لم يختلف الفقهاء-رحمهم الله تعالى- في ان الاسلام قد اباح الزواج باربع نسوة عند تحقيق العدالة.[١٥٩]

ولا خلاف ايضا بينهم–رحمهم الله تعالى– في ان الذي يدخل الدين الاسلامي المشرك وعنده اكثر من اربع نسوة فانه يختار اربعا منهن، من اللواتي دخلن معه في الاسلام، ويفارق من بقيت على دين الكفر.(١٦٠)

ولكنهم اختلفوا–رحمهم الله تعالى– فيما اسلمن جميعا وكن اكثر من اربعة نسوة هل يجمع باكثر من اربع نسوة ام لا؟

وكان في ذلك قولان:

القول الاول : لا يجوز الجمع ما فوق الاربع:

وهو مذهب ابن حبيب–رحمه الله تعالى–، حيث يقول–رحمه الله تعالى–: لو اسلم على عشر نسوة اختار اربعا وفارق الباقي.(١٦١)

وهو ما روي عن جمهور السلف والخلف من علماء الامة، ومنهم سادتنا عمر بن الخطاب، وعلي بن ابي طالب، وعبد الرحمن بن عوف رضوان الله تبارك وتعالى عليهم جميعا.(١٦٢) وهو رواية عن الزيدية، والامامية في قول(١٦٣).

واليه ذهب الامام ابو حنيفة، والامام مالك، والامام الشافعي، والامام احمد–رحمهم الله تعالى–(١٦٤).

واستدلوا:

١–قوله تعالى: ((فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَة))(١٦٥).

وجه الدلالة: صرحت الاية الكريمة بتحريم الجمع باكثر من اربع نسوة. فيستدل ذلك صراحة من قوله تعالى: ((مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ)) لو كان يجوز الجمع باكثر من ذلك لبينته الآية الكريمة، ويعضد ذلك الواو في الاية فهي ليست جامعة فلا يراد اكثر من هذا العدد[١٦٦]والله اعلم.

٢-ما روي ان غيلان بن سلمة الثقفي اسلم وله عشرة نسوة في الجاهلية فاسلمن معه فامره النبي ﷺ ان يتخير اربعا منهن[١٦٧] .

وجه الدلالة: ففي قوله ﷺ ان يتخير اربعا، فهي دلالة صريحة على امساك اربع نسوة وترك بالفسخ ما سواهن. والله اعلم.

٣-روى الامام الشافعي عن نوفل بن معاوية قال: اسلمت وتحتي خمس نسوة فسالت النبي ﷺ فقال: (فارق واحدة وأمسك أربعا) فعمدت إلى أقدمهن عندي عاقر منذ ستين سنة ففارقتها [١٦٨]

وجه الدلالة: امر النبي ﷺ سيدنا نوفل بن معاوية بان يترك واحدة من نسائه الخمس التي كن تحته لكي يبقى العدد المخصص للجمع بينهن وهو اربع نسوة وهذه الاحاديث فيها دلالة واضحة على مطابقة الآية الكريمة.

القول الثاني : يجوز الجمع باكثر من اربع نسوة:

وروي ذلك عن ابن الصباغ، والعمراني، والقاسم بن ابراهيم-رحمهم الله تعالى[١٦٩] واليه ذهب الخوارج[١٧٠].

واستدلوا بما ياتي:

١-قوله تعالى: ((فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ))[١٧١].

وجه الدلالة: اباحت الآية الكريمة نكاح باكثر من اربع نسوة بدليل قوله تعالى: ((فَانْكِحُوا مَا طَابَ)) فيكون المجموع اكثر من اربع نسوة، ويعضد ذلك بعض من اللغة العربية عندما يقول الرجل اذا كان عنده الف من الرجال ان يقول: جاءني القوم اثنين اثنين وثلاث. الى الالف. وهذا معلوم في لغة العرب. اذن ففي الآية دلالة صريحة على الزواج باكثر من اربع نسوة والله اعلم[١٧٢].

٢-قوله ﷺ: (فمن رغب عن سنتي فليس مني)[١٧٣].

وجه الدلالة: النبي ﷺ قدوتنا وقد جمع باكثر من تسع نسوة وامرنا الله سبحانه

وتعالى ان نقتدي به ﷺ وسيرته لنا سنة فهذا يدل على جواز الجمع باكثر من اربع نسوة والله اعلم.[١٧٤]

الترجيـح:

بعد عرض الأدلة يمكن اعتماد والله أعلم رأي من قال لا يجوز الجمع بأكثر من أربعة نسوة لما يأتي:

١. ولذلك الادلة التي اعتمدها اصحاب هذا القول.
٢. كذلك لان السنة النبوية جاءت بأربعة نساء فقط، فأصبح اجماعاً من عصر النبوة الى يومنا هذا.

المطلب السادس

الوليمة[١٧٥] في النكاح

لم يختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في ان الوليمة يستحب قيامها في النكاح.

ولكنهم اختلفوا هل هي واجبة ام لا؟

وكان لهم من ذلك قولان:

القول الاول : الوليمة ليست واجبة

وهو مذهب ابن حبيب–رحمه الله تعالى– حيث يقول: يستحب الاطعام على النكاح عند العقد وعند البناء[١٧٦]، وهو رواية عن الامام مالك في قول والامام الشافعي في قول والامام أحمد في قول[١٧٧]، واليه ذهب الامام ابو حنيفة[١٧٨] .

واستدلوا بما ياتي:

١– قال رسول الله ﷺ: (ليس في المال حق سوى الزكاة)[١٧٩].

وجه الدلالة: لم يجعل النبي ﷺ في المال حق سوى الزكاة، لو كانت الوليمة وحق واجبة لبينها ﷺ كما بين المال المخصوص في الزكاة والوليمة مال مبذول من المال فلو كانت واجبة لبينها ﷺ.

٢– عن أبي هريرة قال : شر الطعام طعام الوليمة يدعى الغنى ويترك المسكين وهى حق ومن تركها فقد عصى وكان معمر ربما قال ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله[١٨٠]

وجه الدلالة: ففي قوله ﷺ (حق) أي ليست باطلة ولابد للعرس من وليمة بل يندب اليها وهي سنة وفضيلة مستحبة وليس المراد بالحق أي الوجوب وقوله ﷺ: (شر الطعام) علل ﷺ بأنه يعم بدعوته جميع من قبيلته اغنيائهم دون فقرائهم فمن هنا كانت الكراهية ، أي يختص بالأغنياء دون الفقراء[١٨١].

القول الثاني : الوليمة واجبة .

وهو رواية عن الامام مالك في قول ، والامام الشافعي في قول، والامام احمد في قول.[١٨٢]–رحمهم الله تعالى جميعا.

واليه ذهب ابن حزم، والزيدية.[١٨٣]

واستدلوا بما ياتي:

١– عن أنس رضي الله عنه قال : قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة فآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري فعرض عليه أن يناصفه أهله وماله فقال عبد الرحمن بارك الله لك في أهلك ومالك دلني على السوق فربح شيئا من أقط وسمن فرآه النبي صلى الله عليه وسلم بعد أيام وعليه وضر من صفرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم (مهيم يا عبد الرحمن) . قال يا رسول الله تزوجت امرأة من الأنصار قال (فما سقت فيها) . فقال وزن نواة من ذهب فقال النبي صلى الله عليه وسلم (أولم ولو بشاة)[١٨٤]

وجه الدلالة: ففي قوله ﷺ: (أولم) فعل امر يدل على الوجوب فهذا فيه دلالة على وجوب الوليمة في العرس.

٢ –عن أنس رضي الله عنه قال : كنت ردف أبي طلحة يوم خيبر وقدمي تمس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأتيناهم حين بزغت الشمس وقد أخرجوا مواشيهم وخرجوا بفؤسهم ومكاتلهم ومرورهم فقالوا محمد والخميس قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قال وهزمهم الله عز وجل ووقعت في سهم دحية جارية جميلة فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة أرؤس ثم دفعها إلى أم سليم تصنعها له وتهيئها (قال وأحسبه قال) وتعتد في

بيتها وهي صفية بنت حيي قال وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وليمتها التمر والأقط[١٨٥] والسمن فحصت الأرض أفاحيص وجيء بالأنطاع فوضعت فيها وجيء بالأقط والسمن فشبع الناس قال وقال الناس لا ندري أتزوجها أم اتخذها أم ولد قالوا إن حجبها فهي امرأته وإن لم يحجبها فهي أم ولد فلما أراد أن يركب حجبها فقعدت على عجز البعير فعرفوا أنه قد تزوجها فلما دنوا من المدينة دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفعنا قال فعثرت الناقة العضباء وندر رسول الله صلى الله عليه وسلم وندرت فقام فسترها وقد أشرفت النساء فقلن أبعد الله اليهودية ، قال قلت يا أبا حمزة أوقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال إي والله لقد وقع[١٨٦] .

وجه الدلالة: لو لم تكن الوليمة واجبة لما اولم ﷺ في نكاحه صفية ام المؤمنين.

٣-ما روي عن ابن منصور بن صفية عن امه بنت شيبة، قالت: (اولم رسول اللهﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير) [١٨٧] .

وجه الدلالة: يفهم من هذا الحديث على وجوب الوليمة في العرس.

الترجيـح:

بعد عرض الأدلة ، يمكن اعتماد رأي من قال استحباب الوليمة في العرس لمايأتي:

١. الأدلة التي اعتمدها أصحاب هذا القول .
٢. اذا اعتمد رأي مخالفيه فان في الوجوب إضرار للزوج ، لأن الوليمة مال مبذول فيمكن بذله على احتياجات أخرى . وهنا إضرار للزوج ، وهذا منهي عنه في الشريعة ، والله اعلم.

المطلب السابع

اشتراط الشهود في عقد النكاح

لم يختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى على مشروعية النكاح[١٨٨]ولكنهم اختلفوا –رحمهم الله تعالى– في اشتراط الشهود في عقد النكاح. هل يصح عقد النكاح بدون شهود ام لا؟

وكان لهم في ذلك قولان:

القول الاول: الشهود شرط في صحة عقد النكاح

وهو مذهب ابن حبيب–رحمه الله تعالى– حيث يقول ان دخل دون الاشهاد حدا. ولا يحدان ان كان امرهما فاشيا.[١٨٩]

وروي ذلك عن سادتنا عمر بن الخطاب، وعلي بن ابي طالب، وابن مسعود ، وابن عباس، وأبي هريرة ، وابن عمر، والزبير ﷺ، وعروة، والحسن، والنخعي، وجابر بن زيد، وقتادة، والباقر، والثوري، وزيد بن علي، والاوزاعي، وابن المسيب–رحمهم الله تعالى جميعا–.[١٩٠]

وهو رواية عن الامام احمد–رحمه الله تعالى– في قول.[١٩١]

واليه ذهب الامام ابو حنيفة، والامام مالك، والامام الشافعي ، والزيدية والامام ابن حزم–رحمهم الله تعالى جميعا–.[١٩٢]

حيث يقول الامام مالك–رحمه الله تعالى–: يجوز ناظر الشهادة عن العقد وعليه لو تم العقد بدون شهادة ثم اقر به المتعاقدان امام شهود كفى ذلك، ولكن يجب ان يكون

هذا قبل الدخول، فان لم يشهدوا حتى حصل الدخول انفسخ النكاح ووجب الحد اذا اقر بالدخول، او ثبت بشهادة اربعة شهود لان لو اعلن النكاح بوليمة او نحو ذلك، فان الحد في هذه الحالة يدرا.(١٩٣)

وهذا هو مذهب الامام مالك–رحمه الله تعالى– كما ذكرته كتبهم، بخلاف كتب غيرهم من عدم اشتراط الشهادة لصحة النكاح عند مالك، وان الاعلان يغني عنها، فاعلان النكاح يدرا الحد فقط، واما صحة النكاح فلا بد من الشهادة، لكن لا تشترط مفارقتها للعقد.

قال أبو عيسى : (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين قالوا : لا نكاح إلا بشهود لم يختلفوا في ذلك من مضى منهم إلا قوما من المتأخرين من أهل العلم وإنما اختلف أهل العلم في هذا إذا شهد واحد بعد واحد فقال أكثر العلم من أهل الكوفة وغيرهم : لا يجوز النكاح حتى يشهد الشاهدان معا عند عقدة النكاح وقد رأى بعض أهل المدينة إذا أشهد واحد بعد واحد فإنه جائز إذا أعلنوا ذلك وهو قول مالك بن أنس وغيره هكذا قال إسحق فيما حكى عن أهل المدينة وقال بعض أهل العلم : يجوز شهادة رجل وامرأتين في النكاح وهو قول أحمد و إسحق)(١٩٤) .

وهذا ما صرح به استاذنا الدكتور هاشم جميل –حفظه الله تعالى–(١٩٥) .

واستدلوا بما ياتي:

١–ما روي عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل) (١٩٦).

وجه الدلالة: جعل النبي ﷺ الشهود شرط لصحة النكاح.

٢-ماروي عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (ايما امراة نكحت بغير اذن وليها وشاهدي عدل فنكاحهما باطل)[١٩٧]

وجه الدلالة: جعل النبي ﷺ النكاح بغير الشهود نكاح باطل.

٣-ما روي عن سيدنا ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (البغايا اللاتي ينكحن انفسهن بغير بينة)[١٩٨].

وجه الدلالة: يفهم من هذا الحديث بان النكاح الخالي من الشهود هو نكاح سفاح ويترتب عليه الحد. والله اعلم.

٤-قوله ﷺ: (لا نكاح الا بشهود)[١٩٩].

وجه الدلالة: النكاح الصحيح هو النكاح المحتوي على شهود. والله اعلم

القول الثاني : الشهود ليس شرطا في صحة عقد النكاح وجواز تاخرها الى ما قبل الدخول.

وروي ذلك عن الحسن بن علي، وسالم، وحمزة بن عبد الله بن عمر، ويزيد بن هارون، وعبد الله بن ادريس، وعبد الرحمن بن مهدي، وابن المنذر، وابي ثور-رحمهم الله تعالى جميعا.[٢٠٠]

وهو رواية عن الامام احمد-رحمه الله تعالى- في قول.[٢٠١]

واليه ذهب الإمامية[٢٠٢]

واستدلوا بما يأتي:

١. قوله تعالى: ((فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ)) [٢٠٣]

وجه الدلالة:

في قوله تعالى (ما طاب لكم) ذكر الشارع النكاح ولم يذكر شهود شرطا واجبا في النكاح ، لو كان واجبا هنا لبينه الشارع الحكيم.

٢. ما روي عن سيدنا عباد بن سنان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (ألا أنكحك أميمة بنت ربيعة بن الحارث) قال: بلى . فقال: قد أنكحتها[٢٠٤] .

وجه الدلالة: لوكانت الشهادة شرط في عقد نكاح آمنة بنت ربيعة لأشهد هذا النكاح ولم يشهد.

٣. ما روي عن سيدنا أنس رضي الله عنه قال: أعتق النبي ﷺ صفية بنت حيي فتزوجها بغير شهود[٢٠٥]

وجه الدلالة: لو كان الرسول ﷺ أشهد على نكاحها لما تسائل الصحابة أيتخذها أم ولد أو يتزوجها؟ ولم يعرفوا زواجه بها الا بعد ضرب الحجاب لها ، فلو كانت الشهادة شرطا في النكاح لأشهد الرسول ﷺ على هذا النكاح والله أعلم[٢٠٦].

٤. ماروي عن النبي ﷺ قال : (أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدف)[٢٠٧].

وجه الدلالة: بين النبي ﷺ مظاهر النكاح، ولو كان الشهود شرطا في تلك المظاهر لبينها ﷺ .

الترجيــح:

بعد عرض الأدلة ، يمكن والله أعلم اعتماد رأي من قال اشتراط الشهادة في عرض النكاح بما يأتي:

١. للأدلة التي اعتمدها اصحاب هذا القول .

٢. ان الطبائع الانسانية قد تغيرت وأصابها ما أصابها والانسان يخترع الحيل في سبيل التخلص من الواجبات المقررة عليه . فالشهود هم أقرب الناس في إثبات وضمان تلك الحقوق. والله أعلم.

المطلب الثامن

النكاح في العدة[٢٠٨]

اتفق الفقهاء–رحمهم الله تعالى– الى عدم الجواز النكاح في العدة، وهو مذهب ابن حبيب–رحمه الله تعالى–. حيث يقول–رحمه الله تعالى–: من علم بالعدة وجهل التحريم ولم يتعمد ارتكاب المحظور يفسخ العقد. ويفرق بينهما ويعاقب على ذلك.[٢٠٩]

واليه ذهب اهل الفقه اجماعا.[٢١٠]

واستدلوا بما ياتي:

١–قوله تعالى: (وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ)[٢١١].

وجه الدلالة: تشير الاية الكريمة الى ان المراة اذا تزوجت في عدتها فنكاحها باطل ويفرق بينهما سواء كانت تلك العدة عدة طلاق او عدة وفاة.

٢-قوله تعالى: ((وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً))[٢١٢].

٣-قوله تعالى: ((وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ))[٢١٣].

وجه الدلالة: ان الايتين الكريمتين تشير من حيث المعنى ان المراة تتربص عن النكاح ولا يجوز ان تنكح في هذه العدة.

فان تزوجت في العدة فنكاحها باطل، لانها ممنوعة من النكاح وهذا حق الزوج الاول، كما لو تزوجت وهي في نكاحها. يجب ان يفرق بينهما، لان العدة اعتبرت لمعرفة براءة الرحم. لئن لا يفضي ذلك الى اختلاط المياه واشتباه الانسان.[٢١٤]

وتسقط نفقة الرجعية وسكناها على الزوج الاول لنشوزها ولم تنقطع عدتها حتى يطا الثاني. لان العقد باطل ولا تصير به المراة فراشا له سواء علم بالتحريم او جهله. فاذا ادخل بما انقطعت العدة لان عدتها وجبت عن وطء في نكاح صحيح. وتستانف العدة بعد ذلك من الثاني[٢١٥].

والدليل على ذلك:

ما روى مالك، والشافعي، والبيهقي، عن عمر بن الخطاب، وعن سيدنا علي ﷺ ان طليحة الاسدية كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها فضربها سيدنا عمر ﷺ. وضرب زوجها بالمخفقة[٢١٦] ضربات وفرق بينهما. ثم قال عمر رضي الله عنه : (ايما امراة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما. ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول ثم كان الاخر خاطبا من الخطاب فان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت من الاخر ولا يجتمعان ابدا)[٢١٧].

وقال سعيد بن المسيب: لها مهرها بما استحل منهما[٢١٨]، وقد روي عن سيدنا علي ﷺ: انه قضى في المرأة التي تتزوج في عدتها انه يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها وتكمل ما افسدت من عدة الاول. وتعتد من الاخر فاذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب الاول[٢١٩].

وخطب سيدنا عمر ﷺ وقال: اذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب الاول. وقال: ردوا الجهالات الى السنة، فرجع الى قول سيدنا علي ﷺ.[٢٢٠]

وهذا قولا سيدين من الخلفاء ولم يعرف لهما من مخالف من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم جميعا.

المطلب التاسع

حكم نكاح المحلل

لم يختلف الفقهاء ولا عامة اهل العلم–رحمهم الله تعالى– في بطلان نكاح التحليل اذا ذكر صراحة في العقد انه تزوج هذه المراة ليحلها لزوجها الاول.

ولكنهم اختلفوا–رحمهم الله تعالى– في جعل شرط التحليل قبل العقد. ولم يذكره فيه ولكنه نوه في اثناء العقد فهل هو جائز ام لا؟

وكان لهم في ذلك أقوال عدة:

القول الاول: شرط التحليل ونكاحه حرام وباطل. وهو مذهب ابن حبيب–رحمه الله تعالى– حيث يقول–رحمه الله تعالى–: ان نكاح التحليل حرام ووجه ذلك ان لا يغتر الاخر بظاهر فعله ولا يعلم مقصده فيكون هو بسبب مواقعة الحرام. سواء اشتراط ذلك في العقد ام لا؟ ما دام ناويا التحليل.[٢٢١]

وروي ذلك عن ساداتنا عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب والحسن البصري، والنخعي، وطاووس، والمزني، وقتادة، والليث، والثوري، واسحاق بن راهوية وابن المبارك –رضي الله عنهم جميعا–.[٢٢٢]

وهو رواية عن الاوزاعي، والشعبي، والإمام أبي حنيفة في قول ، والامام الشافعي في قول–رحمهم الله تعالى–.[٢٢٣] واليه ذهب الامام مالك، والامام احمد–رحمهما الله تعالى–.[٢٢٤] إلا أن الإمام الشافعي قال: ان يشترط ذلك في العقد على أنه إذا أحلهما فلا نكاح بينهما ، كأن يقول زوجتك ابنتي الى أن تطأها او الى أن تحلها للأول فإذا أحللتها ، فلا نكاح بينكما[٢٢٥].

واستدلوا بما ياتي:

١–روي عن سيدنا علي ﷺ انه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لعن الله المحلل والمحلل له)).[٢٢٦]

٢–روي عن سيدنا عقبة بن عامر ان النبي ﷺ قال: (الا اخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: هو المحلل. لعن الله المحلل والمحلل له)[٢٢٧] .

وجه الدلالة: دل الحديثان على تحريم التحليل لأنه لا يكون اللعن إلا على فاعل المحرم، وكل محرم منهي عنه ، والنهي هنا يقتضي فساد العقد والعن هنا أوجب الطرد من رحمة الله تعالى ، وهذا يعني بعدم جواز عمله لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك والنهي يوجب الحرمة ، لأنه نكاح يشبه نكاح الموقت ، فهو اذن غير جائز[٢٢٨]

٣–ما رواه عروة عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها، قالت: (ان رفاعة القرظي طلق امرته فبت طلاقها، فتزوجت بعد ذلك عبد الرحمن بن الزبير فجاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله انها كانت تحت رفاعة فطلقها اخر ثلاث تطليقات، فتزوجت بعبد

الرحمن بن الزبير وانه والله ما معه مثل الهدبة واخذت بهدبة من جلبابها، فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكا، فقال: لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة؟ لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته، ثم جاءته بعد ذلك ، فاخبرته انه قد مسها، فمنعها ان ترجع الى زوجها الاول، ثم قال ان كان الم بها ليحلها لرفاعة فلا يتم له نكاحه مرة اخرى، ثم اتت ابا بكر وعمر في خلافتهما فمنعها) متفق عليه واللفظ لمسلم[٢٢٩].

وجه الدلالة: ان رسول الله ﷺ قد منع امراة رفاعة من ان تعود اليه خشية ان يكون قد الم بها ليحلها لرفاعة مع انه لم يكن هناك اشتراط للتحليل او نية له، حيث قال: فلا يتم نكاحه، فمن باب اولى ان يكون هذا النكاح محرما اذا وجد شرط التحليل او نيته قبل العقد او في اثنائه[٢٣٠].

٤-روي ان اسماعيل بن سعيد سال عن الرجل يتزوج المراة وفي نفسه ان يحللها لزوجها الاول ولم تعلم المراة بذلك قال: هو محلل اذا اراد بذلك الاحلال فهو ملعون، وهذا ظاهر قول الصحابة رضوان الله تعالى عنهم اجمعين.[٢٣١]

٥- لانه نكاح على شرط مدة معلومة فكان اغلظ فسادا من نكاح المتعة لجهالة مدته، الاصابة فيه مشروطة لغيره، مما جعله ذلك ان يكون هذا النكاح منقطعا قبل غايته فوجب ان يكون باطلا.[٢٣٢]

القول الثاني : جواز نكاح التحليل سواء شرط التحليل ام لا؟

حيث ذكر في اللباب: جواز نكاح التحليل سواء شرط التحليل ام لا على انه يشترط عليه قبل العقد او يزوجها مطلقا من غير شرط لكنه ينوي بعقده فالنكاح صحيح لخلو العقد من شرط يفسده. وهو مكروه لانه نوى فيه ما لو اظهره افسده، ولا يفسد بالنية لانه قد ينوي مالا يفعل ويفعل مالا ينوي.[٢٣٣]

وروي ذلك عن اسحاق المروزي، وزفر، ومحمد –رحمهم الله تعالى–.[٢٣٤]

وهو رواية عن ابي يوسف والأوزاعي–رحمهم الله تعالى–.[٢٣٥]

واليه ذهب الامام ابو حنيفة–رحمه الله تعالى–[٢٣٦]

حيث قال انها مستحبة[٢٣٧].

ولكن الامام مالك–رحمه الله تعالى– ابطل ذلك القول وقال: هذا نكاح محلل[٢٣٨].

واستدلوا بما ياتي:

١– بما روي عن النبي ﷺ : (لعن رسول الله ﷺ المحلِل والمحلَل له)[٢٣٩].
وجه الدلالة: ان تسمية الشارع للزوج الثاني محلاً دليل على صحة النكاح لأن المحلل هو المثبت للمحل فلو كان فاسداً لما سماه الشارع محللاً ، ولكان النكاح باطلا أما الكراهة فهي اللعن الوارد في الحديث[٢٤٠]

٢–لما رواه الإمام الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج بن سيرين قال: ان امراة طلقها زوجها ثلاثا، وكان يقعد على باب المسجد اعرابي مسكين فجائته امراة فقالت له: هل لك من امراة تنكحها فتبيت معها الليلة، فاذا اصبحت فارقتها؟ قال: نعم، ومضى فتزوجها وبات معها ليلة، فقالت له: سيقولون لك اذا اصبحت فارقها. لاتفعل فاني مقيمة لك ما ترى. واذهب الى عمر. فلما اصبح اتوه واتوها. فقالت لهم: كلموه فانتم اتيتم به. فقالوا له: فارقها، فقال: لا افعل امض الى عمر فاخبره. فقال له: الزم زوجتك، فان رابوك بريبة فاتني، وبعث عمر الى المرأة التي مشت لذلك فنكل بها ثم كان يغدو على عمر ويروح في حلة فيقول الحمد لله الذي كساك يا ذا الرقعتين حلة تغدو فيها وتروح [٢٤١]

وجه الدلالة: هنا امضى سيدنا عمر ﷺ النكاح لو لم يكن جائزا لما امضاه والله اعلم.

وبهذا ابطل اصحاب هذا الاتجاه قول اصحاب الاول كقول الامام مالك–رحمه الله تعالى–. ويدل على كراهية ما روي عن ابي حنيفة في استجابة بدلالة نكل سيدنا عمر بالمرأة التي مشت بذلك.(٢٤٢)

االقول الثالث: اذا لم يذكر نكاح التحليل في العقد جاز هذا النكاح.

ولا تؤثر مقصد نيته في النكاح، ولكن اذا ذكر شرط التحليل عند العقد فيحل عندئذ.(٢٤٣)

روي ذلك عن سالم، ويحيى الانصاري، وابي ثور، وقتادة، وابن حزم–رحمهم الله تعالى جميعا–.(٢٤٤)

وهو رواية عن الاوزاعي، والشعبي، وابي يوسف، والامام الشافعي في قول.(٢٤٥)

واستدلوا بما ياتي:

١–قوله تعالى: ((حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَه))(٢٤٦).

وجه الدلالة: ان الآية الكريمة تدل على ان الزواج الثاني كان سببا في تحليل المرأة لزوجها الاول.

٢–روى ابو حفص باسناده عن محمد بن سيرين قال: قدم مكة رجل ومعه اخوه له صغار وعليه ازار من بين يديه رقعه، ومن خلفه رقعه. فسال عمر فلم يعطه شيئا، بينما هو كذلك اذ نزغ الشيطان بين رجل من قريش، وبين امراته فطلقها فقال لها: هل

لك ان تعطي ذا الرقعتين شيئا ويحلل لي؟ قالت: نعم، ان شئت فاخبره بذلك، قال: نعم، فتزوجها ودخل بها، فلما اصبحت ادخل اخوته الدار فجاء القريشي يحوم حول الدار، ويقول: يا ويليتي غلب على امراتي، فاتى عمر، فقال: يا امير المؤمنين غلب على امراتي قال: من غلبك؟ قال: ذو الرقعتين، قال: ارسلوا اليه، فلما جاء الرسول، قالت له المرأة، كيف موضعك من قومك؟ قال: ليس بموضعي من باس. قالت: ان امير المؤمنين يقول لك: طلق امراتك، فقال: لا والله لا اطلقها فانه لا يكرهك، والبسته حلة، فلما راه عمر من بعيد، قال: الحمد لله الذي رزق ذا الرقعتين، فدخل عليه فقال: اتطلق امراتك؟ قال: لا والله لا اطلقها. قال عمر: لو طلقت لاوجعت راسك بالسوط.

وهذا قد تقدم فيه الشرط على العقد ولم ير به عمر باسا.[٢٤٧]

٣-قوله ﷺ: (لعن الله المحلل والمحلل له)[٢٤٨].

وجه الدلالة: ان النبي ﷺ سمي الزوج الثاني محللا مما يدل على صحة النكاح، لانه لو لم يكن صحيحا لما حلت للزوج الاول. اذ ان المحلل هو المثبت للحل. فلو كان فاسدا لما سماه محللا.[٢٤٩]

٤-قوله ﷺ: (تجاوز الله لامتي عما حدثت به نفسها ما لم تعمل او تتكلم به)[٢٥٠].

وجه الدلالة: ان نسبة الحديث قد وصفها الله سبحانه وتعالى عن الناس فلم يحاسبهم بها الا ان يتكلم او يعمل بما حدثت نفسه له.[٢٥١]

الترجيح:

بعد عرض اقوال وادلة الفقهاء والذي اراه راجحا في حكم هذه المسألة ان نكاح

التحليل باطل لما يأتي:

١. الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول .

٢. وذلك لان الشرع ما شرع شروط المحل لتحليل المطلقة ثلاثا لزوجها الاول الا لحكمة وهي زجر الرجل وردعه عن تطليق زوجته ثلاثا، حتى لا يسلك سبيل الطلاق الثلاث اذا اراد مفارقة زوجته، وان هناك طريق شرعي يمكن له ان يسلكه وهو الطلاق الرجعي والبائن بينونة صغرى وان زواج المحلل بالمطلقة ثلاثا بقصد احلالها لزوجها الاول يناقض حكمه الشارع الحكيم، لهذا ابطلت الشريعة نكاح المحلل حتى تحقق حكمة الشرع الحكيم وهو الردع ولزجر والله اعلم بالصواب.

المطلب العاشر

اشتراط الولي في عقد النكاح

اختلف الفقهاء–رحمهم الله تعالى– في اشتراط الولي في عقد النكاح، ولهم في ذلك اقوال ثلاثة:

القول الاول:

ان الولي شرط في عقد النكاح، فلا يصح الا به، ولا تملك المراة تزويج نفسها ولا غيرها، سواء كانت كبيرة او صغيرة، بكرا او ثيبا، فان فعلت ذلك لا يصح نكاحها، وهو مذهب الامام ابن حبيب–رحمه الله تعالى– حيث يقول: (لا يجوز نكاح امراة بكرا كانت او شابة كانت او عجوز غنية كانت او فقيرة شريفة كانت او وضيعة الا بولي)[٢٥٢].

وروي ذلك عن:

عمر، وعلي، وابن عمر، وابن مسعود، وابي هريرة، وعائشة ﷺ، والحسن وابن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وشريح، والنخعي، وجابر بن زيد، والثوري، وابن ابي ليلى، وابن شبرمة، وابن المبارك، والاوزاعي.

واليه ذهب: مالك، والشافعي، واحمد، والزيدية، الا ان مالكا قال: اذا كانت المراة ذات شرف او جمال، او قال لم يصح نكاحها الا بولي، اما اذا كانت خلاف ذلك فجاز لها ان يتولى نكاحها اجنبي برضاها.[٢٥٣]

واستدلوا بما ياتي:

١-قال تعالى: ((فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنّ))[٢٥٤].

وجه الدلالة: ان الآية لا تدل على ان نهي الاولياء العضل يفهم منه اشتراط الاذن منهم، وانما دلت على نهي الاولياء من ان يمنعوها النكاح، فلو لم تكن الولاية للأولياء في العقد لما صح العضل والمنع منهم.[٢٥٥]

٢-قوله تعالى: ((وَلا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا))[٢٥٦].

وجه الدلالة: الخطاب في الآية الكريمة الى ولي المرأة، فدل ذلك على اشتراط الولي في النكاح.[٢٥٧]

٣-ما روي عن معقل بن يسار (رضي الله عنه)، قال: (زوجت اختا لي من رجل فطلقها، حتى اذا انقضت عدتها، جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وافرشتك واكرمتك، ثم طلقتها، ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود اليك ابدا، وكان رجلا لا باس به، وكانت المراة تريد ان ترجع اليه، فانزل الله تعالى: (فَلا تَعْضُلُوهُنَّ) فقلت: لان افعل يارسول الله، قال: فزوجها اياه). رواه البخاري[٢٥٨]، والآية المذكورة في الحديث، هي قوله تعالى:

((وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ))[٢٥٩].

وجه الدلالة: لو لم يكن اعتبار الولي في النكاح، وكان لها ان تزوج نفسها، لما احتاجت الى اخيها في النكاح، ولما كان للعضل معنى، ثم ان النبي ﷺ خاطبه بنكاحها.[٢٦٠]

٤-ما رواه ابو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فان الزانية هي التي تزوج نفسها) رواه البيهقي وقال حديث موقوف[٢٦١].[٢٦٢]

وجه الدلالة: دل الحديث على اعتبار الولي في النكاح.

٥-ما روي عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ، قال: (لا نكاح الا بولي، والسلطان ولي من لا ولي له) [٢٦٣]

٦-ولان المرأة في عقد النكاح مولى عليها، فلا يمكن ان تلي عقد النكاح بنفسها كالصغيرة.[٢٦٤]

القول الثاني :

ذهب البعض من الفقهاء الى عدم جواز تزويج المرأة نفسها بغير اذن الولي، اما ان عقدت العقد باذنه صح ذلك، روي ذلك عن ابي ثور، وهو ما ذهب اليه ابن حزم الظاهري-رحمهم الله تعالى-.[٢٦٥]

واستدلوا بما ياتي:

١-قوله تعالى: ((وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُم))[٢٦٦].

٢-قوله تعالى: ((وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا))[٢٦٧].

وجه الدلالة من الايتين:

ان الشارع الحكيم وجه خطابه في النكاح الى الاولياء فاذا اذن الولي بان تتولى المرأة عقد نكاحها من المؤمنين جاز العقد، ولا يجوز للولي ان ياذن لها بنكاح المشركين.

٣-قوله ﷺ: (ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثلاث مرات، فان دخل بها فالمهر لها بما اصاب منها، فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له)[٢٦٨] .

وجه الدلالة: ان المرأة ان تولت عقد نكاحها بنفسها بعد اذن وليها، فعقدها صحيح.

٤-المرأة من اهل التصرف، وانما منعت من عقد النكاح لحق الولي، فاذا اذن الولي لها في تزويج نفسها زال المنع، كالعبد اذا اذن له سيده في النكاح.

٥-ولان المرأة منعت الاستقلال بالنكاح لقصور عقلها، وهذا لا يؤمن معه وقوع المفسدة وانخداعها، ويؤمن فيما اذا اذن لها وليها.[٢٦٩]

القول الثالث:

ان المرأة العاقلة البالغة يجوز لها ان تزوج نفسها، وتوكل غيرها في نكاحها برضاها، بشرط ان تضع نفسها عند كفء او ان لا يقل مهرها عن مهر مثلها[٢٧٠]، والا

فيحق لهم الاعتراض والتفريق بينهما، واليه ذهب ابو حنيفة، وابو يوسف في رواية والامامية.[٢٧١]

وذهب محمد بن الحسن الى ان العقد ينعقد موقوفا على اجازة الولي، الا انه روي عنه، انه رجع عن قوله، الى قول ابي حنيفة قبل موته، ويؤيد ذلك: ما حكاه الفقيه الهنداوي، ان امرأة جاءت الى محمد–رحمه الله– قبل موته بثلاثة ايام، وقالت: ان ولي وليا، وهو لا يزوجني الا بعد ان يأخذ مني مالا كثيرا، فقال لها محمد: اذهبي فزوجي نفسك.[٢٧٢]

واستدلوا بما ياتي:

١–قوله تعالى: ((فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنّ))[٢٧٣].

وجه الدلالة: ان الشارع الحكيم اضاف النكاح اليهن، مما دل ذلك على جواز تصرف المرأة في عقد نكاحها بغير اذن الولي.[٢٧٤]

٢–قوله تعالى: ((فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوف))[٢٧٥].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على جواز تصرف المرأة في العقد بنفسها.

٣–قوله ﷺ: (الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستامر واذنها سكوتها). رواه مسلم.[٢٧٦]

وجه الدلالة: ان النبي ﷺ قد شارك المرأة مع الولي، ثم قدم المرأة في قوله (احق)، وبما ان العقد يصح منه، فوجب ان يصح منها.[٢٧٧]

٤-زوج النجاشي، ام حبيبة من رسول الله ﷺ، فدل ذلك على عدم اشتراط الولي.[٢٧٨]

الترجيح:

بعد عرض الأدلة يمكن اعتماد رأي من قال جواز تزويج المرأة نفسها بغير علم وليها ، لما يأتي:

١. للأدلة التي اعتمدها أصحاب هذا القول.

٢. فان عقدت العقد باذنه صح ذلك لان هذا المذهب جمع بين ادلة المذهبين، ولانه هو المعمول به الان في جميع البلاد الاسلامية، ولا سيما في المحاكم، ولان وجود الاذن من المولي دليل على رضاه بعقد الزواج والله تعالى اعلم بالصواب.

الخاتمـــــة

الحمد لله رب العالمين وصلاة ربي وسلامه على سيد الأولين والأخرين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

بعد الرحلة التي كانت أكثر من ممتعة مع عالم جليل من علماء الأندلس . بل كان رأساً في المذهب المالكي . بعد وفاة شيخه ومعاصره (يحيى بن يحيى الأنصاري) عايشت فيها ذلك العالم الفذ في آرائه الفقهية التي تدل على براعته واضطلاعه فيها . فلم يكن ابن حبيب رحمه الله تعالى متميزاً في الفقه فقط ، بل كان في الشعر بارعاً وفي الحديث له يد الطولى ولكن في الأخير آخذوا عليه بعض المآخذ . وهو مأخذ سوء الحفظ . والذي أرجحه في هذا والله اعلم ، هو راجع الى مناوئيه الذين كان يولج في صدورهم الحسد . بسبب مكانته العلمية والسياسية ، فمن خلال ذلك كله أسجل الملاحظات الآتية فكانت في :

أ- حياته .

١- إختلف المؤرخون في ولادته ، ورجحت الرأي القائل بأنها كانت في سنة مائة ونيف وسبعين ، وكان هدفي من وراء ذلك أن أضم أغلب إذا لم يكن كل الروايات التي وقعت في ولادته .

٢- وفاته كانت في سنة مائتين وتسع وثلاثين ، وإن وقع الاختلاف فيها فذلك والله أعلم راجع الى النسخ .

٣- تعدت شهرته بلاد الأندلس بل اشتهرت آرائه في أرجاء المعمورة الإسلامية مما يدلل على امتلاكه طلاب لا يقلون براعته عن أستاذهم الذين أخذوا العلم ونشروه في بقاع الأرض .

٤- أما حياته السياسية فكانت من الفها إلى يائها في الدولة الأموية .

٥- حاول إعادة أمجاد الدولة الأموية بعد سقوطها على يد العباسيين . الذين استخدموا القتل والتعذيب ممن كان يحمل حس الولاء للدولة المنتهية ولايتها في بلاد الأندلس . وكان ممن لاقى نصيباً من التعذيب .

٦- أما الحياة الاقتصادية . فتدل على الترف والغنى في الفترة التي عاش فيها

ب- آرائه الفقهية

إن المتتبع لآراء ابن حبيب(رحمه الله) الفقهية يجد له صوتاً فقهياً وتبوأ مكاناً مرموقاً بين الفقهاء العظماء الذي لا يمكن أن يكون إلا لمن كان يمتلك فكراً صافياً وبصيرة ثاقبة ، ونباهة عقل . وحفظ ذاكرة ، فكانت تلك إن لم يكن كلها فأهمها في عالمنا الجليل ابن حبيب رحمه الله تعالى .

وفي الختام إذا كان لي حق الوصية : فأوصي أن يأخذ الفقيه ابن حبيب رحمه الله تعالى مكاناً سامياً من البحث وإظهار آرائه الفقهية السامية التي لا يمكن الاستغناء عنها أو تناسيها . لما فيها من دلالة واضحة على سيلان فكرة الذي لم يأت من الفراغ بل كان نتيجة العلوم التي برع فيها فتأثر وأثر في الوسط الذي عاش فيه .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلاة ربي وسلامه على سيد الأولين والآخرين محمداً وعلى آله وصحبه أجمعين .

الهوامش

(١) سورة الاسراء: اية/٨٥.

(٢) ينظر: تاريخ الاسلام: ١٨١٢/١، تذكرة الحفاظ: ٥٣٧/٢، تقريب التهذيب: ٣٦٢/١، الوافي بالوفيات: ٢٧٤٦/١، الروض الانف: ٣٩٠/١، العبر في خبر من غبر: ٨٠/١ وما بعدها، ابجد العلوم: ٨٢/٢، سير اعلام النبلاء: ٢٦٠/٨.

(٣) ترتيب المدارك للقاضي عياض : ٣٠/٢ .

(٤) معجم البلدان : ١٩٦/١ .

(٥) الاعلام : ٥٧/٤ .

(٦) اسان الميزان : ٥٩/٤ .

(٧) ينظر : طبقات الفقهاء: ١٥٣/١، طبقات الحفاظ: ٢٣٧/١، المغّرب: ٩٦/٢، الاصابة: ٢٢٧/٦، كشف الظنون: ١٢٢/١ ، وتذكرة الحفاظ : ٥٣٧/٢ .

(٨) ترتيب المدارك : ٣٣/٢ .وتذكرة الحفاظ : ٥٣٧/٢ والديباج المذهب : ٢٥٣ ونفح الطيب : ٥/٢ وشجرة النور الزكية : ١١١/١ .

(٩) ترتيب المدارك : ٣٢/٢ .

(١٠) شجرة النور الزّكية : ١١١/١ .

(١١) فتنة الربض هي فتنة حصلت في زمن هشام بن عبد الرحمن ، والربض قرية تابعة في قرطبة ، وقد قتل فيها انفس كثيرة وهدمت البيوت والمساجد ، نفح الطيب : ١٢٩/٢ .

(١٢) تاريخ علماء الاندلس : ٣١٣/٢ ، ترتيب المدارك : ٣١/٢ ، الديباج المذهب : ٢٥٣ ، وشجرة النور الزكية : ١١١/١ ، والاعلام : ١٥٧/٤ .

(١٣) ترتيب المدارك : ٤٠/٢ .

(١٤) المصدر نفسه .

(١٥) ترتيب المدارك : ٣١/٢ ، والديباج المذهب : ٢٥٣ ، وشجرة النقر الزكية : ١١١/١ .

(١٦) ترتيب المدارك : ٣١/٢ ، والديباج المذهب : ٢٥٣ ، وشجرة النقر الزّكية : ١١١/١ .

(١٧) ترتيب المدارك : ٤٧/٢ .

(١٨) تذكرة الحفاظ: ٥٣٧/٢.

(١٩) تاريخ الاسلام: ١٨١٢/١.

(٢٠) سير اعلام النبلاء: ١٠٢/١٢.

(٢١) العبر في خبر من غبر: ٤٢٧/١.

(٢٢) ينظر : نفح الطيب : ٣/٢ .

(٢٣) ينظر : معجم البلدان: ٢٤٥/١.

(٢٤) ترتيب المدارك :٣٢/٢ ، الديباج المذهب :٢٥٣ .

(٢٥) ترتيب المدارك :٣٢/٢ ، الديباج المذهب :٢٥٣ .

(٢٦) ترتيب المدارك : ٣٣/٣٢/٢ .

(٢٧) ترتيب المدارك : ٣٢/٢ ، الديباج المذهب : ٢٥٤ .

(٢٨) ترتيب المدارك : ٣٢/٢ ، الديباج المذهب : ٢٥٤ .

(٢٩) ترتيب المدارك ٣٢/٢ .

(٣٠) ترتيب المدارك : ٣٣/٢ ، الديباج المذهب : ٢٥٤ .

(٣١) ترتيب المدارك : ٣٤/٢ .

(٣٢) المصدر نفسه : ٤٤/٢ ، ٢٥ .

(٣٣) ترتيب المدارك : ٣٨/٢ ، و٣٩ .

(٣٤) تاريخ علماء الأندلس ابن الفرضي : ٣١٣ ، الديباج المذهب : ٢٥٥/١ .

(٣٥) ترتيب المدارك : ٣٦، الديباج المذهب : ٧ .

(٣٦) تاريخ علماء الأندلس : ٣١٤/١ ، وترتيب المدارك : ٣٢/٢ ، والديباج المذهب : ٢٥٣ .

(٣٧) تاريخ علماء الأندلس : ٣١٤/١ ، وترتيب المدارك : ٣٢/٢ ، والديباج المذهب : ٢٥٣ .

(٣٨) طبقات الفقهاء : ١٦٢ .

(٣٩) ترتيب المدارك : ٣٦ ، الديباج المذهب : ٧ .

(٤٠) ترتيب المدارك : ٤٦/٢ .

(٤١) ترتيب المدارك : ٣٨/٢-٤٥ .

(٤٢) تاريخ الأندس ، لابن الفرضي : ٣١٣ ، والديباج المذهب : ٢٥٥ .

(٤٣) ترتيب المدارك : ٣٦/٢ ، والديباج المذهب : ٧ .

(٤٤) تذكرة الحفاظ للذهبي : ٥٣٧/٢ ، ميزان الاعتدال : ٦٥٣/٢ .

(٤٥) تذكرة الحفاظ للذهبي : ٥٣٧/٢ ، ميزان الاعتدال : ٦٥٣/٢ .

(٤٦) ترتيب المدارك : ٣٨/٢ .

(٤٧) ترتيب المدارك : ٣٨/٢ .

(٤٨) ترتيب المدارك : ٣٨/٢ .

(٤٩) ينظر: معجم البلدان: ٢٤٥/١، تاريخ الاسلام: ١٨١٢/١.

(٥٠) ينظر : تهذيب الكمال : ٢٠٧/٢ ، وتهذيب التهذيب : ١٤٥/١ ، وتقريب التهذيب : ٩٤/١ ، ولسان الميزان : ١٧٠/٧.

(٥١) ينظر: تاريخ الاسلام: ١٨١٢/١.

(٥٢) ينظر : تهذيب التهذيب: ١٩٠/٤ ، وتقريب التهذيب : ٦٦٣/١ ، ولسان الميزان : ٤٧٧/٧ ، والتاريخ الكبير : ٣٣/٤ .

(٥٣) ينظر: العبر في غبر من غبر: ٨٠/١، تاريخ الاسلام: ١٨١٢/١، تذكرة الحفاظ: ٥٣٧/٢، التكملة: ١٥٤/٤.

(٥٤) ينظر : الطبقات الكبرى : ٤٤٢/٥ ، وتهذيب التهذيب : ٣٦١/٦ ، وتقريب التهذيب : ٣٦٤/١ .

(٥٥) ينظر: مقدمة ابن خلدون: ٤٥٠/١.

(٥٦) ينظر : تهذيب الكمال : ٢٠٣/١٦ ، وتقريب التهذيب : ٣٢٦/١ .

(٥٧) ينظر: سير اعلام النبلاء: ١٠٦/١٢.

(٥٨) ينظر : تهذيب الكمال : ٥١٢/٢ ، وتهذيب التهذيب : ١٠٤/١ ، والكاشف : ٢٤١/١

(٥٩) ينظر: معجم البلدان: ٢٤٥/١.

(٦٠) ينظر : الجرح والتعديل : ٣٢١/٢ ، وتذكرة الحفاظ : ٤٥٨/٢ .

(٦١) ينظر : لسان الميزان : ٤١٦/٥ ،

(٦٢) ينظر: تاريخ الاسلام: ١٩٩٧/١.

(٦٣) ينظر : تهذيب الكمال : ٦٠/٣٣ ، والتاريخ الكبير : ٣٠٣/٨ ، والجرح والتعديل : ١٩٠/٩

(٦٤) ينظر: تاريخ الاسلام: ٢١٧٦/١.

(٦٥) ينظر : لسان الميزان : ٣٠٩/١ ، والكشف الحثيث : ٩٥/١ ، وتاريخ دمشق : ٤٩/٢٧ .

(٦٦) ينظر : سير أعلام النبلاء : ٢٨٥/١٣ ، والنجوم الزاهرة : ٧٥/٣ .

(٦٧) ينظر: التكملة: ٢٨٦/١ ، وتهذيب الكمال : ٤١١/٩ ، والكاشف : ٤٠٧/١ ، وتاريخ بغداد : ٤٨٤/٨ .

(٦٨) ينظر: تاريخ الاسلام: ٢١٢٦/١.

(٦٩) ينظر : الطبقات الكبرى : ٨٤/٦ ، ولسان العرب : ٤٦/٣ ، الثقات لابن حبان : ٢٨٩/٤ .

(٧٠) ينظر: التكملة: ٢٨٦/١ ، وتهذيب الكمال : ٣٨٢/١١ ، وتهذيب التهذيب : ١٥٦/٤ .

(٧١) ينظر: التكملة: ١٤٠/٤ ، ولسان الميزان : ٣١٣/٣ .

(٧٢) ينظر: نفح الطيب: ١/٢، ٤٧٧/٢، مقدمة ابن خلدون: ٤٥٠/١، سير اعلام النبلاء: ١٠٣/١٢ وما بعدها، ومعجم البلدان: ٢٤٤/١، تاريخ الاسلام: ١٨١٢/١.

(٧٣) تاريخ علماء الأندلس : ٣١٣/١ ، وترتيب المدارك : ٣٥/٢ ، والديباج المذهب : ٢٥٤ .

(٧٤) نفح الطيب للتلمساني : ٦/٢ .

(٧٥) الديباج المذهب : ٢٥٤ .

(٧٦) فتاوى ابن رشد : ٤٧/١ .

(٧٧) الاعلام : ١٥٧/٤ .

(٧٨) الاعلام : ١٥٧/٤ .

(٧٩) ينظر : نفح الطيب: ١/٢، ٤٧٧/٢، مقدمة ابن خلدون: ٤٥٠/١، سير اعلام النبلاء: ١٠٣/١٢ وما بعدها، ومعجم البلدان: ٢٤٤/١، تاريخ الاسلام: ١٨١٢/١.

(٨٠) ينظر: معجم البلدان: ٢٤٤/١، تاريخ الاسلام: ١٨١٢/١، سير اعلام النبلاء: ١٠٣/١٢.

(٨١) ينظر : المصادر نفسها .

(٨٢) ينظر : المصادر نفسها .

(٨٣) ينظر: معجم البلدان: ٢٤٤/١، تاريخ الاسلام: ١٨١٢/١، سير اعلام النبلاء: ١٠٣/١٢.

(٨٤) ينظر: المصادر نفسها .

(٨٥) ينظر: المصادر نفسها .

(٨٦) ينظر: المصادر نفسها . وترتيب المدارك : ٣٥/٢ .

(٨٧) الاعلام : ١٥٧/٤ .

(٨٨) ينظر: معجم البلدان: ٢٤٤/١، وتاريخ الاسلام: ١٨١٢/١، وسير اعلام النبلاء: ١٠٣/١٢.

(٨٩) ينظر: معرفة القراء الكبار: ٦١٧/٢.

(٩٠) ينظر: كشف الظنون: ١٢٢/١.

(٩١) المصدر السابق: ١٠٩٥/٢.

(٩٢) ينظر: كشف الظنون: ١٠٩٥/٢.

(٩٣) ينظر: المصدر نفسه.

(٩٤) ينظر: كشف الظنون: ٩٠٩/١.

(٩٥) ينظر: المصدر السابق: ١٢٢/١.

(٩٦) ينظر: المصدر نفسه.

(٩٧) المصدر نفسه.

(٩٨) المغرب: ٩٦/٢، كشف الظنون: ١٢٢/١و٩٠٩، تذكرة الحفاظ: ٥٣٧/٢، تقريب التهذيب: ٣٦٢/١.

(٩٩) نفح الطيب: ٣/٢ برقم ١٨٤، العبر في خبر من غبر: ٤٢٧/١.

(١٠٠) معجم البلدان: ٢٤٤/١.

(١٠١) ترتيب المدارك : ٤٧/٣ ، والديباج المذهب : ٢٥٦ .

(١٠٢) ترتيب المدارك : ٤٧/٢ .

(١٠٣) ينظر: تذكرة الحفاظ: ٥٣٧/٢.

(١٠٤) النكاح لغة : الوطء والعقد ، ينظر : القاموس المحيط للفيروز آبادي : ٢٥٤/١

النكاح شرعا : هو عقد يتضمن إباحة وطأ بلفظ إنكاح أو تزويج. وكذلك هو العقد الموضوع لملك المتعة . ينظر مغني المحتاج ١٢٣/٣ .

(١٠٥) المنتقى: ٢٧٥/٣.

(١٠٦) ينظر: حاشية ابي الضياء نور الدين علي بن علي الشيراملسي القاهري، (ت: ١٠٨٧هـ): ٣٣٥/٦. ومغني المحتاج ٢٢٠/٣ .

(١٠٧) ينظر: تحفة الفقهاء: ١٣٥/٢، والمبسوط : ٥٩/٥ ، واللباب ١٥٢/٢ ، المدونة: ١٥٢/٢، بداية المجتهد: ١٤/٢، الكافي: ٢٤٥.

(١٠٨) بداية المجتهد: ١٤/٢.

(١٠٩) سورة النساء: اية/٤.

(١١٠) سورة النساء: اية/٢٥.

(١١١) التي تحطم السيوف أي تكسرها وقيل هي العريضة الثقيلة وقيل هي منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال لهم حطمة بن محارب كانوا يعملون الدروع قال وهذا أشبه الأقوال ابن سيده وبنو حطمة بطن ، ينظر : لسان العرب : ١٣٧/١٢.

(١١٢) سنن أبي داود : ٦٤٦/١ ، والمنتقى من اخبار المصطفى، لابن تيمية: ٥٤٨/٢.

(١١٣) ينظر: تحفة الفقهاء ١٣٥/٢ واللباب ٤/٣ ، غاية المحتاج: ٣٣٥/٦، حاشية عبد الرزاق بن محمد بن احمد المعروف بالمغربي الرشيدي، (ت: ١٠٩٦هـ): ٣٣٥/٦ ، ومغني المحتاج ٢٢٠/٣ .

(١١٤) ينظر: شرح منتهى الارادات: ٤٢/٣ ، والمغني ٣/٨ ، ونيل الأوطار ٣١٩/٦ .

(١١٥) ينظر: المحلى بالاثار: ٥١/٩، شرح منتهى الارادات: ٤٢/٣.

(١١٦) سنن البيهقي الكبرى : ١٣٢/٧ .

١١٧ المصدر نفسه.

(١١٨) سورة البقرة: اية/ ٢٣٦.

(١١٩) شرح منتهى الارادات: ٤٢/٣.

(١٢٠) شرح منتهى الارادات: ٤٢/٣.

(١٢١) نهاية المحتاج: ٣٣٥/٦، حاشية عبد الرزاق: ٣٣٥/٦.

(١٢٢) المنتقى شرح الموطا: ٢٦٨/٣.

(١٢٣) ينظر: المبسوط : ٣/٥ ، واللباب ٨/٣ ومابعدها ، الهداية: ١٩٦/١ وما بعدها، بداية المجتهد: ٦/٢، الحاوي الكبير: ٥٢/٩، المغني: ٣٨٠/٧- ٣٨٤، المحلى بالاثار: ٣٨/٩.

(١٢٤) مصدر حنبلي ونيل الأوطار ٢٥٢/٦ وما بعدها

(١٢٥) اخرجه البخاري في صحيحه : ٢٥٤٧/٦ ، بلفظ (عن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت يا رسول الله يستأمر النساء في أبضاعهن ؟ قل (نعم) . قلت فإن البكر تستأمر فتستحي فتسكت ؟ قل (سكاتها إذنها)

(١٢٦) مصنف عبد الرزاق : ١٤١/٤ .

(١٢٧) نصب الراية : ١٨٤/٣ ، وقال عنه الزيلعي : غريب بهذا اللفظ .

(١٢٨) ينظر: الهداية: ١٩٧/١.

(١٢٩) ينظر: الحاوي: ٥٢/٩، نهاية المحتاج: ٢٢٩/٦، فتح المبدي ٢٣٢/٣ ، ومغني المحتاج ١٤٩/٣ بداية المحتاج: ٤/٢، المغني: ٣٨٠/٧ ، الإقناع ٢٢٢.

(١٣٠) سنن النسائي : ٨٥/٦ .

(١٣١) ينظر: الحاوي: ٥٢/٩.

(١٣٢) المنتقى شرح الموطا: ٣٥٤/٣.

(١٣٣) ينظر: نيل الاوطار: ٣٧١/٦، المحلى بالاثار: ١٧٧/٩.

(١٣٤) ينظر: المبسوط : ٢٠٤/٥ ، واللباب ٣٠/٣ الهداية: ٢٢٢/١، المدونة: ٢٦٨/٢، الكافي: ٢٥٦، بداية المجتهد: ٤٢/٢، نهاية المحتاج: ٣٧٩/٦ ، الإقناع ٢٣٧ ، وفتح المبدي ٢٣٤/٣، شرح منتهى الارادات: ٩٢/٣، المحلى: ١٧٥/٩، والقوانين الفقهية: ٢١٧، الشرح الصغير: ٥٠٥/٢، والام: ١٩٠/٥، المجموع: ٤٢٥/١٦، المهذب: ٦٧/٢-٦٩، كفاية الاخيار: ٧٢/٢، كشاف القناع: ٢١٣،٢٣٣/٥، المغني: ١٣٨/٨، بدائع الصنائع: ٣٣٢/٢ ، والسيل الجرار ٣٠١/٢.

(١٣٥) سورة النساء: اية /٣.

(١٣٦) سورة البقرة: اية/٢٢٨

(١٣٧) سنن النسائي الكبرى : ٢٨٠/٥ .

١٣٨ المغني ببالشرح الكبير:١٨٨/٨.

(١٣٩) ينظر: المغني: ١٤٨/٨.

(١٤٠) سورة النساء: اية/١٢٩.

(١٤١) السنن الكبرى: ٢٩٨/٧.

(١٤٢) سورة النساء: اية/١٢٨.

(١٤٣) سورة النساء: اية/١٢٩.

(١٤٤) السنن الكبرى: ٢٩٨/٧.

(١٤٥) سنن أبي داود : ٦٤٨/١ . والمستدرك على الصحيحين : ٤٠٢/٢ ، وقال عنه : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

(١٤٦) ينظر: نصب الراية: ٢١٤/٣.

(١٤٧) ينظر: المغني: ٤٣٤/٧.

(١٤٨) التاج والاكليل لمختصر خليل: ٨١/٥.

(١٤٩) المغني: ٤٣٥/٧.

(150) المدونة: ١٩٤/٢، المنتقى: ٥٥٩/٢، والمغني: ٤٣٤/٧.

(151) سنن النسائي الكبرى : ٣٣١/٣ .

(152) سنن ابن ماجه : ٦١١/١ .

(153) سنن الترمذي : ٣٩٨/٣ ، قال أبو عيسى هذا حديث غريب حسن .

(154) ينظر سبل السلام ١١٦/٣ وما بعدها ، ونيل الأوطار ٣٣٧/٦.

(155) ينظر: الهداية: ٢٥/٢، المغني: ٤٣٥/٧، وفتح المبدي ٢٣٣/٣.

(156) ينظر: المبسوط : ٣٠/٥ ، والهداية : ٢٥/٢ ، فتح المبدي ٢٣٣/٣ ونيل الأوطار ٣٣٦/٦ .

(157) سنن ابن ماجة : ٦١٢/١ .

(158) سنن الترمذي : ٤٠٧/٣ .

(159) ينظر: بداية المجتهد: ٤٢/٢. المغني: ٤٣٦/٧، نيل الاوطار: ٣٧١/٦، المنتقى بشرح الموطا: ٣٥٤/٣.

(160) ينظر: مختصر الطحاوي: ١٧٦، بداية المجتهد: ٣١/٢، احكام القران، لابن العربي: ٣١٢/١، المنتقى بشرح الموطا: ٣٣٦/٣، شرائع الاسلام: ٢٩٢/٢.

(161) حاشية العدوي: ٧٣/٢.

(162) ينظر: بداية المجتهد: ٣١/٢، المغني: ٥٤٥/٧، المحلى: ٤٤١/٩، المحلى بالاثار: ٩/٩، نيل الاوطار: ٢٨٨/٦، وغاية المحتاج ٣٠٢/٦ ، والمهذب ٤٧/٢ .

(163) ينظر: شرائع الاسلام: ٢٩٢/٢، والروضة الندية : ٢٦/٢ ، ونيل الاوطار: ٢٨٨/٦.

(164) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٦٥/٢، المدونة: ٣١٠/٢، المهذب: ٤٦/٢، المقنع: ٢٧/٣، والمغني ٧/ ٤٤٥ ، وشرح منتهى الارادات: ٥٨/٣، نيل الاوطار: ٢٨٨/٦، ومغني المحتاج: ١٦٩/٣ ، والاقناع ٢٤٦ .

(165) سورة النساء: الاية/٣.

(166) ينظر: نيل الأوطار ٢٨٨/٦ .

(167) سنن الترمذي : ٤٣٥/٣ .

(١٦٨) مسند الشافعي : ٢٧٤/١ .

(١٦٩) ينظر: تفسير الرازي: ١٧٤/٩، تفسير القرطبي: ١٧/٥، فتح الباري: ١٧٢/٩، المحلى: ٤٤١/٩، نيل الاوطار: ٢٨٨/٦.

(١٧٠) ينظر: نيل الاوطار: ٢٨٨/٦.

(١٧١) سورة النساء: اية/ ٣.

(١٧٢) ينظر: نيل الاوطار: ٢٩٠/٦.

(١٧٣) صحيح البخاري : ١٩٤٩/٥ .

(١٧٤) ينظر: نيل الاوطار: ٢٩٠/٦، الروضة الندية: ٢٨/٢-٢٩.

(١٧٥) الوليمة اسم لكل طعام والعرس في الأصل اسم من الإعراس ثم سمي به الوليمة ويذكر ويؤنث . ينظر : المغرب : ٤٩٦ .

(١٧٦) المنتقى شرح الموطا: ٣٤٧/٣.

(١٧٧) ينظر: المنتقى بشرح الموطا: ٣٤٧/٣، نهاية المحتاج: ٣٦٩/٦، وفتح المبدي ٢٣٤/٣ ، حاشية ابي ضياء وعبد الرزاق: ٣٦٩/٦، شرح منتهى الارادات: ٨٦/٣، نيل المارب: ٨١/٢، المنتقى من اخبار المصطفى: ٥٤٩/٢، والمغني : ١٠٥/٨ ، نيل الاوطار: ٣٢٢/٦ ومابعدها ، اختلاف الائمة: ١٥٨/٢، الحاوي: ٥٥٦/٩ ، والمهذب ٦٥/٢.

(١٧٨) ينظر: العناية شرح الهداية : ١٢/١٠ .

(١٧٩) سنن ابن ماجه : ٥٧٠/١ .

(١٨٠) مسند احمد بن حنبل : ٢٦٧/٢ .

(١٨١) ينظر :كتاب الاخبار: ٦٩/٢، نيل الاوطار: ٣٢٢/٦.

(١٨٢) ينظر: المنتقى بشرح: ٣٤٧/٣، المهذب: ٦٥/٢، كفاية الاخيار: ٦٩/٢، نهاية المحتاج: ٣٦٩/٦، مغني المحتاج ٢٤٥/٣ ، اختلاف: ١٥٨/٢، والحاوي: ٥٥٦/٩.

(١٨٣) ينظر: المحلى بالاثار: ٢١/٩، السيل الجرار: ٢٤٩/٢.

(١٨٤) صحيح البخاري: ١٤٣٢/٣ .

(١٨٥) الأقط : قال الأزهري : يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يمصل ، ينظر : لسان العرب : ٧١٧/١ .

(١٨٦) صحيح مسلم : ١٠٤٢/٢ .

(١٨٧) صحيح البخاري : ١٩٨٣/٥ .

(١٨٨) ينظر المغني : ٣٣٩/٧.

(١٨٩) التاج والاكليل في مختصر سيد خليل: ٣٠/٥.

(١٩٠) المغني: ٣٣٩/٧، نيل الاوطار: ٦/ ٢٥٨ ومابعدها ، حلية العلماء: ٣٦٥/٦، الروض النضير: ٢٦/٤، بداية المجتهد: ١٣/٢.

(١٩١) ينظر: المغني: ٣٣٩/٧، المصادر السابقة.

(١٩٢) ينظر: الهداية: ١٣٧/١، مختصر الطحاوي: ١٦٩، الاختيار: ٨٣/٣، التاج والاكليل: ٣٠/٥، المغني المحتاج: ١٤٤/٣، الحاوي: ٥٧/٩، نهاية المحتاج : ٢١٣/٦ ، والأم: ٢٢/٥ ، والمجموع ١٩٩/١٦ المهذب: ٤٠/٢، بداية المجتهد: ١٣/٢ ، شرح منتهى الارادات :١٨/٣ ، والروضة الندية: ١٦/٢ ، والدراري المضيئة ، ٢٥٧/٢ ، والسيل الجرار :٢٧٠/٢ ، والمحلى :٤٦٥/٩

(١٩٣) التاج والاكليل لمختصر سيدي خليل: ٣٠/٥، الكافي: ٢٢٩، الاشراف: ٤٦/٤، الشرح الصغير بهامش بلغة السالك: ٣٧٦/١، والاحوال الشخصية لابي زهرة: ٥٦.

(١٩٤) ينظر : سنن الترمذي : ٤١١/٣ .

(١٩٥) ينظر: تحفة الفقهاء: ١٣١/٢، مسائل الفقه المقارن: ١٠٠/٢.

(١٩٦) سنن البيهقي الكبرى : ١١١/٧ .

(١٩٧) سنن البيهقي الكبرى: ١٢٤/٧ .

(١٩٨) سنن الترمذي : ٤١١/٣ وقال عنه : قال يوسف بن حماد رفع عبد الأعلى هذا الحديث في التفسير وأوقفه في كتاب الطلاق ولم يرفعه .

(١٩٩) عن الشعبي عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال : لا نكاح إلا بولي ولا نكاح إلا بشهود رواه يزيد بن هارون عن حجاج وقال لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ، سنن البيهقي الكبرى : ١١١/٧ .

(٢٠٠) ينظر: المغني: ٣٩٩/٧، القرطبي: ٧٩/٣، ٢٨٠/١٣، نيل الاوطار: ١٤٤/٦، الحاوي: ٤٨/١، تكملة المجموع: ٣٣١/١٥، ٣٣٥، البحر الزخار: ٢٨/٤، حلية العلماء: ٣٦٥/٦، بداية المجتهد: ١٣/٢.

(٢٠١) ينظر: المغني: ٣٩٩/٧، والمصادر السابقة.

(٢٠٢) ينظر : شرائع الإسلام : ٢٢٦/٢ .

(٢٠٣) سورة النساء: من الآية٣ .

(٢٠٤) مجمع الزوائد : ٥٣٠/٤ ، وقال عنه : رواه البزار وقال : لا يعلم روى علي السلمي إلا هذا الحديث وفيه جماعة لم أعرفهم .

(٢٠٥) عن عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول سبى النبي صلى الله عليه وسلم صفية فأعتقها وتزوجها . فقال ثابت لأنس ما أصدقها؟ قال أصدقها نفسها فأعتقها ، صحيح البخاري : ١٥٣٩/٤ .

(٢٠٦) ينظر المنتقى: ٣١٣/٣.

(٢٠٧) سبق تخريجه .

(٢٠٨) اعتدي أمر بالاعتداد وهو في الأصل افتعال من العد من حد دخل واستبرئي رحمك أمر بتعرف براءة الرحم وهي طهارتها من الماء وهو كناية عن الاعتداد الذي شرع لها . ينظر : طلبة الطلبة : /٥٨ .

(٢٠٩) المنتقى بشرح الموطا: ٣١٧/٣.

(٢١٠) ينظر: الاجماع ، لابن منده:ص٨٦، اللباب: ٨٣/٣ ، بدائع الصنائع: ٢٢٦/٤، المدونة: ٤٣٩/٢– ٤٤٠، الام: ٢٢٤/٨، العدة شرح العمدة: ٤٢٨، الروض النضير: ٣٧٤/٤وما بعدها ، المغني : ١٢١/٩.

(٢١١) سورة البقرة: الاية/٢٣٥.

(٢١٢) سورة البقرة: الاية/٢٣٤.

(٢١٣) سورة البقرة: الاية/٢٢٨.

(٢١٤) ينظر: كشاف القناع: ٤٢٦/٥وما بعدها، المنتقى شرح الموطا: ٣١٧/٣.

(٢١٥) المصادر نفسها.

(٢١٦) المخفقة : (خفق) النعال صوتها من خفقه إذا ضربه بالمخفق وهو كل شيء عريض أو بالمخفقة وهي الدرة ، ينظر : المغرب : /١٥٠ .

(٢١٧) الموطأ من رواية يحيى الليثي : ٥٣٦/٢ .

(٢١٨) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي: ٧٤١/٧، مسند الامام الشافعي: ٥٧، المنتقى شرح الموطا: ٢١٧/٣ ، والمغني: ١٢١/٩.

(٢١٩) مسند الشافعي : ٣٠١/١ .

(٢٢٠) ينظر: المهذب: ١٥١/٢.

(٢٢١) المنتقى بشرح الموطا: ٣٠٠/٣.

(٢٢٢) ينظر: الهداية : ١٩٥/١ ، المنتقى بشرح الموطا: ٣٠٠/٣، المغني: ٥٧٥/٧، حلية العلماء: ٤٠١/٦، الاشراف: ١٩٥/٣، القوانين الفقهية: ٢١٤، مصنف عبد الرزاق: ٢٠٠/٦، بداية المجتهد: ٤٥/٢، شرح منتهى الارادات: ٣٩/٣- ٤٠، كشاف القناع: ٥٤/٣، السبل الجرار: ٣٧٦/٢، الروضة الندية: ١٩/٢، الدرر المضيئة: ٢٥٩/٢، المحلى: ١٨١/١٠، سبل السلام: ١٢٧/٣، القرطبي: ١٥٠/٣.

(٢٢٣) المصادر السابقة، المجموع: ٣٦٣/١٧.

(٢٢٤) ينظر: المنتقى شرح الموطا: ٣٠٠/٣، المغني: ٥٧٥/٧.

(٢٢٥) ينظر: المجموع: ٢٥٥/٦ ، والحاوي :٢٣٢/٩ وما بعدها ، وحلية العلماء: ٣٩٩/٦.

(٢٢٦) سنن أبي داود : ٦٣٣/١ .

(٢٢٧) سنن ابن ماجه : ٦٢٣/١ ، والمستدرك على الصحيحين : ٢١٧/٢ .

(٢٢٨) ينظر: سبل السلام: ١٢٧/٣ .

(٢٢٩) صحيح البخاري : ٢٠١٤/٢ ، وصحيح مسلم : ١٠٥٥/٢ ،

٢٣٠ فتح الباري على شرح البخاري:١٠٢/٦.

(٢٣١) المغني: ٥٧٥/٧.

(٢٣٢) ينظر: الحاوي: ٣٣٣/٩، حلية العلماء: ٣٩٩/٦، المغني: ٥٧٥/٧.

(٢٣٣) اللباب: ٥٨/٣، المغني: ٥٧٧/٧.

(٢٣٤) ينظر: المصدران السابقان، الحاوي: ٣٣٣/٩، حلية العلماء: ٣٩٩/٦.

(٢٣٥) المصادر السابقة.

(٢٣٦) بدائع الصنائع: ١٨٧/٣، مجمع الأنهر: ٤٣٩/١، تبيين الحقائق: ٢٥٩/٢، الاختيار: ١٥١/٣، الهداية: ١١/٢، حاشية ابن عابدين: ٤١٤/٣-٤١٥، تفسير القرطبي: ١٥٠/٣.

(٢٣٧) المصادر السابقة.

(٢٣٨) المصادر السابقة.

(٢٣٩) سبق تخريجه .

(٢٤٠)ينظر: الاختيار :١٥١/٣، ونصب الراية: ٢٤٠/٣ ، والمغني: ٥٧٨/٧ ، وتحفة الاحوذي : ٢٦٥/٤ .

(٢٤١) سنن البيهقي الكبرى : ٢٠٩/٧ ، و قال الشافعي رضي الله عنه وسمعت هذا الحديث مسندا شاذا مؤتصلا عن بن سيرين يوصله عن عمر بمثل هذا المعنى .

(٢٤٢) ينظر: الحاوي: ٣٣٣/٩.

(٢٤٣) ينظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: ٤٠٠/٦.

(٢٤٤) ينظر: المغني: ٥٧٥/٧، المحلى: ١٨٢/١٠، حلية العلماء: ٤٠٠/٦، الهداية: ١١/٢، الاشراف: ١٩٥/٣، نيل الاوطار: ٢٧٥/٦.

(٢٤٥) ينظر: الهداية: ١١/٢، المجموع: ٢٦٣/١٧، حلية العلماء: ٤٠٠/٦، نيل الاوطار: ٢٧٥/٦.

(٢٤٦) سورة البقرة: الاية/٢٣٠.

(٢٤٧) المغني: ١٨٢/٧.

(٢٤٨) سبق تخريجه .

(٢٤٩) ينظر: الهداية: ١١/٢.

(٢٥٠) سنن البيهقي : ١٦٧/٢ .

(٢٥١) ينظر: الروض النضير

(٢٥٢) المنتقى شرح الموطا: ٢٦٨/٣.

(٢٥٣) ينظر: المدونة: ١٧٨/٢، الخرشي: ١٨٢/٣، مواهب الجليل: ٤٣٠/٣، جواهر الاكليل: ٢٧٨/١، بداية المجتهد: ٧/٢، القوانين الفقهية: ٢٠٣، المجموع: ١٤٦/١٦، حلية العلماء: ٣٢٣/٦، الام: ١٣/٥، المغني: ٣٣٧/٧، شرح منتهى الارادات: ١٦/٣، المبدع: ٢٧/٧، كشاف القناع: ٤٨/٥، الروضة الندية: ١٣/٢، نيل الاوطار: ٢٥٨/٦، سبل السلام: ١٢٠/٣، الدراري المضيئة: ٢٥٣/٢.

(٢٥٤) سورة البقرة: الاية/٢٣٢.

(٢٥٥) بداية المجتهد: ٧/٢، المنتقى شرح الموطا: ٢٦٨/٣.

(٢٥٦) سورة البقرة: الاية/٢٢١.

(٢٥٧) ينظر: بداية المجتهد: ٢/٧، فتح الباري: ٩/١٨٤.

(٢٥٨) البخاري بشرح فتح الباري: ٩/١٨٣.

(٢٥٩) سورة البقرة: الاية/٢٣٢.

(٢٦٠) ينظر: فتح الباري: ٩/١٨٧.

(٢٦١) الموقوف: هو ما اضيف الى الصحابة ﷺ من اقوالهم وافعالهم متصلا كان او غير متصل ولا يستعمل فيمن دونهم الا مقيدا كقولهم وقفه مالك على نافع.

ينظر: محاضرات في علوم الحديث، لاستاذنا الدكتور حارث الضاري: ٤٢.

(٢٦٢) الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى: ٧/١١٠، الدارقطني: ٢/٣٨٤.

(٢٦٣) سبق تخريجه .

(٢٦٤) ينظر: المغني: ٧/٣٣٨.

(٢٦٥) ينظر: المحلى: ٩/٤٥١، فتح الباري: ٩/١٨٧، حلية العلماء: ٦/٣٢٤.

(٢٦٦) سورة النور: الاية/٣٢.

(٢٦٧) سورة البقرة: الاية/٢٢١.

(٢٦٨) سبق تخريجه .

(٢٦٩) ينظر: المغني: ٧/٦.

(٢٧٠) وذلك دفعا لضرر العار الذي يسببه زواجها من غير كفء.

ينظر: مجمع الانهر: ١/٣٣٢.

(٢٧١) ينظر: الهداية: ٢/١٩٦، الاختيار: ٢/٩٠، مجمع الانهر: ١/٣٣٢، شرائع الاسلام: ٢/٢٢٦.

(٢٧٢) ينظر: مجمع الانهر: ١/٣٣٢، الاختيار: ٢/٩٠.

(٢٧٣) سورة البقرة: الاية/٢٣٢.

(٢٧٤) ينظر: بداية المجتهد: ٢/٧.

(٢٧٥) سورة البقرة: الاية/٢٣٤.

(٢٧٦) صحيح مسلم : ٢/١٠٣٧ .

(٢٧٧) ينظر: نصب الراية: ٣/١٨٢.

(٢٧٨) ينظر: المحلى: ٦/٤٥٧.

Conclusion

After studying his life and his knowledge Ibn Habeeb was not only extraordinary in Doctrine, but also he was great in poetry and Hadeeth. But late in his life some defects were taken upon him, such as poor memorizing, which I out balanced and that due to the fact that his opponents were filled with envy, because of his fine political and scientific stature. Through all of the above I can score the following remarks:

A- His life:

1. The historians differed about his date of birth, so I suggested it was in the one hundred and seventies. My goal was to gather all the narrations that happened in during his birth.
2. His death was in two hundred thirty nine H, yet some dissimilarities were found.
3. His fame was beyond Andalusia to reach out the whole of the Islamic world, which meant that he had students who were not of less cleverness than their master, whom took the knowledge and spread it around the globe.

B- His jurisprudential views:

To the followers of Ibn Habeeb jurisprudential views find a jurisprudential voice and had a fine position among the scholars and that would not had been unless he had clear mind, pierce vision and an extremely brilliant memory.

Finally I recommend that Ibn Habeeb should take a supreme place in the study and show his high jurisprudential views which can not be ignored, done without or forgotten, because of what they have of clear significance in the flow of ideas that could not become from nothing, but were the results of the knowledge that he was brilliant in and he was affected by the habitat he was living in.